جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار القانوني لتجريم حيازة المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: جريمة وأمن

إعداد الطالبتين:

كريمة أوذيني

وسام بوسبعة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
أ.د. مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
د. ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023- 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ
رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

صدق الله العظيم

الاهداء

إلى النجمة التي تضيء السماء

إلى الروح والنقاء

إلى راحتي بعد الشقاء

أمي الغالية

إلى سندي وقوتي

إلى من سار معي دروب الحياة

إلى من لو يبخل علي بشيء

أبي الغالي

إلى القلب الحنون

إلى رمش العيون

إلى العزيزة التي لا تهون

أختي الكبيرة

إلى شموع البيت

إلى المؤنسات الغاليات

إخوتي وأبنائي أختي

إلى من رزقني به الرحمن

ومن له في القلب مكان

إلى من جمعتنا الظروف

وتحدينا الصعاب دون خوف

صديقاتي

إلى كل من وقف معي من قريب أو بعيد

في السراء والضراء

ولو ينساني بالدعاء

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

الطالبة بوسبعة وسام

الاهداء

إلى والديّ أطال الله عمرهما

إلى سندي زوجي الغالي بارك الله لي فيه

إلى ثمرات قلبي أولادي

ياسين يوسف وائل بلقاسم

إلى لؤلؤتي بنيتي ملاك

حفظهم الله ورعاهم

اهدي هذا العمل

الطالبة أوذيني كريمة

شكر وتقدير

أولا الشكر لله الذي من علينا بإتمام هذا العمل بفضله وكرمه، فالحمد لله على ما أولانا من نعمه وأعطانا المقدرة والتوفيق لما يتوجب علينا شكره ومرضاته.

نتقدم بأرقى كلمات الشكر والثناء التي يعجز فيها اللسان عن الكلام للدكتور حيزوم مرغني بدر الدين على قبوله الإشراف على موضوعنا وعلى كل ما قدمه لنا من مساعدات وتوجيهات والنصائح التي أنارنا بها وساهمت في إثراء موضوع دراستنا وأعطانا من وقته رغم انشغالاته فقد استفدنا من خبرته في هذا المجال.

نسال الله العلي القدير أن ينعم عليه بالصحة والعافية والعمر المديد.

كذلك نود أن نظهر امتناننا للدكتور لزهر لعبيدي الذي ساندنا وأعاننا فجزاه الله خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر للأستاذ المحامي عثمان حويذق على كل المعلومات المقدمة من طرفه في سبيل إكمال هذه المذكرة.

كذلك لا يفوتنا أن نتقدم إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الكل باسمه بخالص الشكر على قبولهم الإشراف على مناقشة هذه المذكرة وتقييمها والحكم فيها كما لا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم أثناء المشوار الدراسي ولا يجحدهم فلهم جزيل الشكر والعرفان.

مقدمــة

تعتبر المؤثرات العقلية آفة من شر الآفات التي يشهدها العصر، فهي نتيجة من نتائج التطورات المتسارعة، بالإضافة إلى تأثيرات العولمة. وتعد من أخطر المشاكل التي طرأت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ليس في الجزائر فحسب، بل في معظم أنحاء العالم المتقدم والمتخلف على حد سواء.

وتعد المؤثرات العقلية في الأصل مواد صيدلانية تستعمل لأغراض طبية وعلاجية، تصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية، إلا أن تعاطيها لغير الغرض الطبي لها أو بدون وصفة طبية من شأنه أن يسبب حالة من الإدمان. حيث عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارا ورواجا كبيرا لاستهلاك الشباب للمؤثرات العقلية، نظرا لسهولة الحصول على كميات كبيرة منها، والإدمان المستمر عليها وهذا بتواطؤ من بعض الصيادلة لعلمهم بخطورة هذا الفعل ومساسه بالصحة العقلية حيث غيروا الهدف الأساسي لهذه المهنة المتمثل في المحافظة على الصحة العامة إلى وصف غير مشروع وهو الربح السريع والجني والمال بأي طريقه كانت خصوصا الاتجار بالمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية.

كما تحولت المؤثرات العقلية إلى إحدى أشكال الإجرام المعاصر والتي أصابت المجتمعات الحديثة وذلك لما أحدثته من آثار بالغة على المجتمع ككل خاصة في الشباب باعتبارها الفئة الهامة في بناء وتنمية المجتمعات تاركة آثارا جسمية على صحة المتعاطي فتسبب له اضطرابات عصبيه ونفسيه وكثيرا من الأمراض الجسدية ويتحول المتعاطي على إثرها من إنسان سوي إلى منحرف قد يقترف أفعالا إجرامية تسيء إليه وإلى أسرته ومجتمعه إلى جانب الانحلال الخلقي وانهيار القيم إضافة إلى أنها تلحق أضرارا بالغة على اقتصاد العديد من الدول مثل تخفيض الإنتاج وهدر الأوقات العمل وخسارة كبيرة في القوى العاملة يسببها المدمنون بأنفسهم والمشتغلون بتجاره المؤثرات العقلية وإنتاجها في ظل التغيرات التي يشهدها العالم من تطور الوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة التي استخدمت لتطوير وتخليق مواد مخدره لم تعرفها المجتمعات من قبل.

ونظرا لانعكاساتها الخطيرة على المجتمعات الحديثة ككل عبر العالم وعلى مستقبل الشباب الجزائري خاصة، وأمنه الصحي والاجتماعي والاقتصادي ولما يخلفه من أضرار جسمية جعل من

هذه الدول ومن بينها الجزائر تتعاون فيما بينها للحد ومكافحة هذه الظاهرة بإبرام اتفاقيات دولية مختلفة كاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 واتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ورغم التحولات الكبرى التي شهدتها الجزائرفي السنوات الأخيرة من الناحية الاقتصادية وتوجهها نحو الانفتاح على الاقتصاد الحر أو من الناحية الاجتماعية وتفشي ظاهره البطالة بين فئة الشباب مما أدى ذلك إلى ظهور عدد من أنواع جرائم المؤثرات العقلية إلا أن الدولة الجزائرية أولت اهتماما كبيرا للحد منها ومكافحتها وتوقيع العقاب على كل من يحوز أو يتاجر بهذه المواد من خلال إصدارها للقانون 04- 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هجري الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 ميلادي[1] ،وبهدف التعامل المشروع بهاته المواد ومحافظة على الصحة العامة والوقاية منها أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 07 – 228 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 21- 196 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19 – 379 والمتعلق بتحديد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية. ونظرا لأن المؤثرات العقلية هي عبارة عن أدوية يتم تصريفها بوصفه طبية وترجع حيازتها للصيدلي باعتباره الشخص الوحيد الذي يقوم بحيازتها وبناء على هذا تم صدور قانون 18- 11 المتعلق بالصحة الذي من خلاله تم إلغاء أحكام القانون 85- 05.

[1]- المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والذي يعدله ويتممه القانون رقم 23- 05 المؤرخ في 17 شوال 1944 هجري الموافق لـ 07 ماي2023

1-- إشكالية الدراسة:

كيف نظم المشرع الجزائري إستخدام ومراقبة المواد الصيدلانيه ذات خصائص المؤثرات الغقلية وما هي السياسة التجريمية والعقابية التي إنتهجها؟

ويمكننا مناقشه هذه الإشكالية انطلاقا من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية؟ وما تصنيفاتها؟
- كيف نظم المشرع الجزائري التعامل المشروع بالمواد الصيدلانية والمراقبة عليها؟

- ما هي السياسة التجريمية للحيازة الغير مشروعه للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية؟
- فيما تتمثل العقوبات المقررة لمكافحتها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية، أما الفصل الثاني أدرجنا فيه السياسة التجريمية والعقابية المقررة لحيازة المواد صيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا في تحديد مفهومه وتصنيفاته على المنهج الوصفي، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بالعمل على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع. وفي الأخير أنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن مجموعه من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال الدراسة.

2-أسباب اختيار الموضوع:

هناك عده اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية كانت السبب في اختيارنا لهذا الموضوع، وتكمن الأسباب الذاتية في:

- ميولنا الشخص ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع واستكشافه وتوسيع معرفتنا به.
- الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع وامن وسلامه الفرد وضرورة نشر الوعي القانوني لخطورة هذه المواد.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- محاولة إضافة علمية جديدة في هذا المجال وتتمثل هذه الإضافة في جمع واستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذه المواد.
- أن هذا الأخير لم يحظى بدراسات كثيرة رغم الانتشار الواسع الذي يشهده العالم بسببه.

3- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في:

- التنبيه من هذه الآفة التي مست مجتمعاتنا واستفحلت وسط الشباب ومن الأضرار والآثار الناجمة عنها.
- التطورات التي تشهدها هذه المواد من حيث أنواعها وكذلك طرق وأساليب الاتجار بها.
- الزيادة الرهيبة في الاستعمال غير المشروع للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية وبصورة مذهلة وبالغة الخطورة.

4-أهداف الموضوع:

نهدف من خلال هذا الموضوع لتحقيق الأهداف التالية:

- محاولة تحديد مفهوم المواد صيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية والتعريف بجوانبها القانونية.
- تسليط الضوء على أخطر أصناف هذه المواد التي يحظر التعامل بها.
- التعرف على الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري بهدف التعامل المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.
- تحديد مدى فعالية الأحكام الإجرائية والعقابية في التصدي ومكافحة التعامل غير المشروع بهذه المواد.

5- **الدراسات السابقة:** من بين هذه الدراسات التي تم الاعتماد عليها وبالخصوص في تحديد تصنيفات هذا الموضوع هي:

- مذكرة ماجستير في الحقوق، بعنوان: السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، من إعداد الطالب غلاب طارق حيث تناول أنواع المخدرات حسب المعيار الدولي.
- أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق بعنوان السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من إعداد بوعون نضال، عالجت المخدرات التخلقية أو التركيبية.
- مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري من إعداد مرجي سمية التي أعطت تصنيفا للمخدرات التخلقية.

6- صعوبات الدراسة:

نقص المراجع التي تناولت هذا الموضوع بشكل شامل وجامع وبصورة دقيقة ومفصلة، الأمر الذي صعب علينا الوصول إلى وضع خطة متوازنة ودقيقة للبحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية

تمهيد:

إن مشكلة المؤثرات العقلية هي مشكلة العصر التي تشكل رعبا قائما يهدد كيان المجتمع ولم يسلم منها لا كبير ولا صغير فهي سلاح فتاك يدمر الصحة النفسية والجسدية ويتوغل داخل الفرد والمجتمع وقبل التطرق لهذه الآفة لابد من تعريفها وهذا من الناحية القانونية والفقهية، ولعل أهم نقطه يجب التطرق إليها كذلك هي تبيان تصنيفات المؤثرات العقلية، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى تنظيم التعامل المشروع والمراقبة على المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية باعتبارها مواد تستخدم في الأصل لأغراض طبية وعلمية.

المبحث الأول

ماهية المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية:

كانت المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية بكافة أنواعها تستخدم لأغراض طبية وعلاجية غير أن سوء استخدامها والتعامل بها أصبح يؤثر على الفرد والمجتمع ككل بصورة سلبية كما أن التعامل غير المشروع لهذه المواد يسبب مشكلات تهدم البشرية، وكل هذا يثير تساؤل حول ماهية المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول بعنوان مفهوم المواد صيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية، وفي المطلب الثاني تصنيفات المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية.

المطلب الأول: مفهوم المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية:

لدراسة هذا الموضوع لابد لنا أن نتوقف أولا أمام التعريفات المختلفة من عده جوانب، خصوصا أن هذه الظاهرة أصبحت الأكثر انتشارا بين المجتمعات والأكثر طلبا، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التعريف القانوني والفرع الثاني إلى تعريف الفقهي.

الفرع الأول: التعريف القانوني:

بداية وجب علينا الوقوف أولا أمام مصطلح المواد الصيدلانية بتعريفه ثم التطرق ثانيا لتعريف مصطلح المؤثرات العقلية.

أولا: المواد الصيدلانية: تناول المشرع الجزائري لمواد صيدلانية في الباب الخامس من القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 الذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها بعنوان المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، حيث نصت المادة 207 منه على تعريف المواد الصيدلانية بأنها: " تتضمن المواد صيدلانية في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

- الأدوية
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات
- المواد الجالينوسية
- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني
- المواد الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة
- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري" [(1)]
- كما نصت المادة 208 على: " الدواء في مفهوم هذا القانون هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصنيعها أو تعديلها".

---

(1)- المادة 207 القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 29 يوليو سنة 2018،معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 صفحة 21.

(2)- المادة 208 و 209 القانون 18- 11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، نفس المصدر السابق، صفحة 21.

(3)- المادة 2 القانون 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية العدد 83، صادرة في 26 ديسمبر سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23- 05 المؤرخ في 7 ماي 2023.

- كما ورد كذلك في المادة 209: " يعتبر كذلك كأدوية لاسيما ما يأتي:

1) المنتجات الثابتة المشتقة من الدم.
2) مركزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية
3) الغازات الطبية

وتكون مماثلة للأدوية على الخصوص:

منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم". [2]

ثانيا: المؤثرات العقلية:

عرف المشرع الجزائري المؤثرات العقلية في المادة 2 من القانون 04 -18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما بأنها: " كل مادة

طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971". [3]

كما عرفتها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة (1/هـ): "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع".

وكما أشارت نفس المادة الفقرة (ز): "يقصد بعبارات الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام المرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة الثانية" [1] وهي كالآتي:

"- الجدول الأول: المخدرات التي تطرح مخاطر سوء استعمال عالية تهديدا خطيرا على الصحة العامة وذات قيمة علاجية محدودة أو معدومة (مثلا حمض الليسرجيك اثيلاميد، ميثيلين ديوكسي، ميثامفيتامين،الكاثينون)

– الجدول الثاني: المخدرات التي تطرح مخاطر سوء استعمال عالية وتفرض تهديدا خطيرا على الصحة العامة وذات قيمة علاجية متوسطة أو منخفضة (مثلا الدرونابينول،الامفيتامينات).

– الجدول الثالث: المخدرات التي تطرح مخاطر سوء استعمال وتفرض تهديدا خطيرا على الصحة العامة وذات قيمة علاجية متوسطة أو عالية (مثلا الباربيتورات، البوبرينورفين).

– الجدول الرابع: المخدرات التي تطرح مخاطر سوء استعمال وتفرض تهديدا على الصحة العامة وذات قيمة علاجية عالية (مثلا المهدئات بما في ذلك ديازيبام)."[1]

مما سبق عرضه نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد المصطلحات على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 وقدم تعريفه للمؤثرات العقلية بناء على الجداول الأربعة المذكورة سابقا والمرفقة باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الفقرة ص بأنها: " يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أي مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقيات المؤثرات العقلية لسنة 1971". (1)

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

أولا: المواد الصيدلانية:

تعرف المادة الصيدلانية علميا بأنها: "كل مادة مخلوطة من مواد مصنعة أو غير مصنعة تباع أو توصف بغرض استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص أو تخفيف

[1] -روث درايفوس، تصنيف المؤثرات العقلية عندما يتم تجاهل العلم، المفوضية العالمية لسياسات المخدرات

الألم أو الأعراض المرضية الناتجة عن الاضطرابات العضوية وغير العضوية في الإنسان أو الحيوان أو توصف بأنها تستخدم للشفاء أو إعادة انتظام وظائف الأعضاء".[1]

كما عرفها العميد "Poplawsk" من أقدم وأهم التعريفات والذي عرفها بأنها: " كل مادة حية أو جامدة تقدم لاحتوائها على خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية والمعبئة وفق شروط الوزن الطبي".[2]

غير أن التعريف الراجح لها يميل إلى القول بأنها: " كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن بالاستعمال الخارجي أو بأي طريقه أخرى".[3]

ثانيا: المؤثرات العقلية:

يعرف البعض المؤثرات العقلية على أنها: " عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائيا ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي"[4]

كما يعرفها البعض بأنها: " أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة، أو الفتور، أو

[1] -مؤذن فتيحة، العقون مليكة، المطابقة في المنتجات الصيدلانية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، صفحة 2.

[2] -المر سهام، المسؤولية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، رسالة مقدمة شهادة الدكتوراه، جامعه أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، صفحة 12.

[3] -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

[4] مدان المهدي، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجله معارض العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد

التخدير أو التنويم أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها"[1].

ثانيا: المؤثرات العقلية:

يعرف البعض المؤثرات العقلية على أنها: " عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائيا ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي".[(4)]

كما يعرفها البعض بأنها: " أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة، أو الفتور، أو التخدير أو التنويم أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها"[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن مصطلح المؤثرات العقلية قد يستخدم في العربية مرادفا لمصطلح المخدرات أو المسكرات فالمؤثرات العقلية تعرض على أنها مجموعه من الأدوية والمستحضرات الكيميائية تحتوي على مواد منبهه أو مسكنه والتي تحدث تأثيرا على مستوى العقل إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية ومن شأنها أن تؤدي إلى الإدمان عليها مما يضر بالفرد جسميا ونفسيا.

المطلب الثاني: تصنيف المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية:

توجد العديد من التصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من قبل متعاطيها والتي ثبت خطر الإفراط فيها وهي تنقسم إلى ثلاث أنواع حسب تأثيرها على النشاط العقلي والحالة النفسية للمتعاطين وكذلك حسب الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها وهذا ما سنعرضه في الفرع الأول والفرع الثاني.

---

[1] العدد1، 2022/05. صفحة 144.

[2] فيحان فراج هقشه وآخرون، دور جامعه الأمير سلمان بن عبد العزيز في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية، مجله كلية التربية جامعة الأزهر، العدد 176، الجزء الأول، 2017/10،صفحة 432.

الفرع الأول: التصنيف حسب تأثيرها على الجهاز العصبي:

أولا: المنشطات:

هي كناية عن عقاقير طبية تستعمل في العلاج النفسي باعتبارها أكثر المؤثرات العقلية شيوعا،وهي تستخدم على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم أو على نحو غير مشروع بهدف الترفيه عن النفس وينتج عن تناولها الزيادة في نشاط الخلايا العصبية والعمل على تحفيزها،وكذلك الشعور بالنشوة وتسبب عادة الإدمان.[1]

وقد استخدمت هذه العقاقير طبيا في علاج بعض الأمراض والحالات أهمها:

- تقليل شهية المصابين بالسمنة البالغة.
- علاج الشلل الرعاش (مرض باركنسونيان).
- علاج بعض حالات الاكتئاب النفسي.
- علاج إدمان الخمور وبعض أنواع الصرع وعلاج التبول اللا إرادي.[2]

[1] - مدان المهدي، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، المرجع السابق، صفحة 145.

[2] - مرجي سميه، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهره المخدرات في التشريع الجزائري، مذكره مقدمه شهادة الماستر، جامعه الطاهر مولاي، سعيدة 2015، صفحة 14.

وإذا أعطيت بالمقدار المسموح طبيا تزيد من نشاط الإنسان وعدم إحساسه بالتعب فهي تعمل على تنبيه الجهاز العصبي، كما تؤدي أيضا إلى زيادة مستوى اليقظة وتفادي النوم إلى جانب قلة الإحساس بالتعب والإرهاق.[1]

أما في حالة إساءة استعمالها دون مراعاة الحاجة الطبية فينتج عنها أعراضا تشكل خطرا على الإنسان، من بين هذه الأعراض:

- الاندفاع نحو العمل العدواني والتفكير بالانتحار.
- الدخول في عالم الكآبة والحزن.
- تسبب الارتفاع في درجة الحرارة والتعرض إلى الأزمات القلبية مما يؤدي إلى الوفاة[2].
- التغيرات النفسية التي تحول المدمن إلى إنسان شكوك.
- العيش في حالة من التوتر والقلق والعصبية مع تشوش ذهني كبير.
- حالات منقطعة من الهيجان العصبي والتشنجات والرعشة المستمرة بالأطراف.[3]

ضمن المنشطات الأكثر شيوعا " الامفيتامينات"، وتم تصنيع هذه العقاقير من طرف العالم الروماني (لازار ادليانو) في عام 1887 كمنبه ومحفز نفسي، وأصبح متداولا منذ سنة 1930 تحت اسم " البنزيدرين" وفي عام 1932 استعمل هذا الأخير كمستنشق طبي وأصبح مشهورا كعلاج لاحتقان الجيوب الأنفية وأصبح متاحا بوصفة طبية على شكل أقراص وقد استخدمت أثناء الحرب العالمية الثانية لتمكين الطيارين والجنود من السهر دون الشعور بالنعاس والتعب[4]

أ/ الاستعمالات الطبية للامفيتامينات:

[1] - شريط مليكه، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعه شهيد حمه لخضر، الوادي 2015، صفحة 9 و8.

[2] - غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 01، 2010، صفحة 24 .

5 - مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، صفحة 15.

[4] - بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/01 صفحة 53و 54.

- علاج اضطراب فرط الحركة والنشاط الزائد.
- تشتت الانتباه وعدم التركيز عند الأطفال.
- علاج حالات الاكتئاب البسيط لدى كبار السن

ب/ **الاستعمالات غير الطبية للأمفيتامينات:**

- البحث عن السعادة والنشاط والحيوية.
- تعزيز الثقة بالنفس والقدرة على التواصل الاجتماعي.
- زيادة القدرة على تحمل الإجهاد والتعب خاصة بالنسبة للرياضيين.

ج/ مضاعفات وأضرار الأمفيتامينات:

- الجنون العارض وتزول أعراضه خلال 24 ساعة يطلق عليه (ذهان الامفيتامين).
- الاضطراب في الشخصية والحرمان العاطفي والتفكك الأسري.
- الإصابة بالالتهاب وتدمير الأغشية المخاطية للأنف بسبب استنشاق الأمفيتامينات."[1]

كما يندرج ضمنها كذلك ما يعرف بـ "الكبتاجون" " هو أحد مشتقات الامفيتامين وهو مادة منشطة محرمة تصنع كيميائيا ويتصف الكبتاجون أنه على شكل هلالين متقابلين ومن أسمائه الشعبية

(الشبح، الألماني، الليموني) ويشاع بين صفوف بعض الطلبة والطالبات أنه يساعد على المذاكرة وهو وهم غير حقيقي "

وينتج عن تعاطيه الآثار والأضرار التالية:

- انهيار صحي سريع نظرا لعدم القدرة على النوم لفترات طويلة من الزمن.
- أعراض اضطرابات عضوية في الدماغ مثل الشلل التشنجي.
- الإصابة بالقلق والانزعاج والأرق والصداع والهذيان.

[1] - غريب بهلول الظفيري، الامفيتامينات، وزارة الداخلية قطاع الأمن الجنائي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكويت، د، ط، د، ش،ن، صفحة 13 و 14.

- فقدان الشهية للطعام وجفاف الفم واضطرابات في الجهاز الهضمي ويؤدي إلى ضمور الجهاز العصبي."[1]

ثانيا: المهبطات:

وهي مجموعة من الأدوية تخصص لمرضى الأعصاب بحيث تحدث تأثيرا مثبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي عند الإنسان، إذ تستخدم للتقليل من الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلا أن إساءة استخدامها يصيب بأضرار بالغة.[2]

وأهم هذه المهبطات ما يأتي:

أ/ المنومات:

وهي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة[3]، وتستخدم طبيا لعلاج الأرق والصداع الشديد، كذلك القرحة المعدية وعسر الطمث، كما تستعمل قبل إجراء العمليات الجراحية وبعدها، وتستخدم أيضا ضمن أساليب التحقيق الجنائي بواسطة السلطات الأمنية، وهناك مجموعة واسعة من تلك العقاقير أهمها (مجموعة الباربيتورات)[4] " وهي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس وهي مشتقة من حمض الباربيتوريك. أقدم أنواع هذه الفئة وأكثرها انتشارا، تم اكتشافها عام 1862 من قبل العالم

[1] - محمد منأوي المطيري، أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات وأضرارها، وزارة الداخلية قطاع الأمن الجنائي، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكويت، د، ط، د، ش، ن، صفحة 19.

[2] - جمال سعدون مرير، السياسة الجنائية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان، 2021، صفحة 32.

[3] – مدان المهدي، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، المرجع السابق، صفحة 146 .

[4] - مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المؤثرات، المرجع السابق، صفحة 16.

(ألفرديابر) ويقال بأنه أطلق عليها هذا الاسم لأن اكتشافها وقع في عيد القديسة (باربرا)، وهي عقاقير مخدرة إذا تناولها الفرد بكميات كبيرة يشعر بالكسل والتلعثم في الكلام وكذلك فقدان الاتزان."[1]

ب/ المهدئات:

هي الأدوية التي تستخدم للتقليل من النشاط العقلي أو البدني لأنها تساعد على تهدئه الأعصاب واسترخاء العضلات، وتستخدم المهدئات بشكل واسع كوصفات طبية لبعض الحالات، كما يمكن استخدامها بطريقه غير قانونيه كنوع من المخدرات ومسببات الإدمان وهي تسمى أيضا بالمثبطات، وتأتي على شكل أقراص وكبسولات متعددة الألوان أو على شكل سائل.[2]

والأصل في الاستخدام الطبي للمهدئات هو علاج حالات القلق والتوتر وبعض حالات الصداع وخاصة "الفاليوم"[3]وهو عقار يستخدم طبيا لعلاج الأرق والقلق وآلام العضلات والعلاج الأعراض الإنسحابية من إدمان الكحول، بحيث يمتلك هذا العقار خواص توتريه ضد العنف والتشنج منها منومة وأخرى مسكنة تضعف الذاكرة، فهو يستخدم كعلاج مساعد في شلل العضلات التشنج الذي ينجم عن حالات تصيب الدماغ أو الحبل الشوكي ومثال ذلك التعرض للسكتة الدماغية أو التصلب المتعدد، حيث ينم عن تعاطي الفاليوم أثارا وأضرارا بالغة وهي كالتالي:

- تنشأ لدى المتعاطي فكرة سلوك المخاطرة وعدم الخوف من الخطر وهو وهم وليس حقيقة.
- الخلل في المزاج والتفكير في الانتحار أو إيذاء النفس.
- ضعف التنفس وضيق الشعب الهوائية.

[1] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د، م، ن، د، ط، د س ن، الصفحة 25 و 26 .

[2] -https//altibbi.com ;cdn/ampproject,org 21:48, 16/05/2024

[3] -https//www.aljazeera.net,cdn/ampproject ,org,21 :45, 16/05/2024

- الشعور بالخروج عن المألوف وكان الشخص فقد صوابه.[1]

ثالثا: المهلوسات:

وهي عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان وتأخذه من عالم الواقع إلى عالم وهمي لا وجود له إلا في خياله، أي تؤدي إلى تشوهات كبيرة في تصور الشخص وإدراكه للواقع فيسمع أصواتا ويرى صورا واضحا ويحس بمشاعر تبدو حقيقية لكنها ليست حقيقية أبدا،فالمهلوسات تؤثر في قدرات الانتباه والفكر والسلوك الإنساني الطبيعي كما تدفع متعاطيها في بعض الأحيان إلى إصابة وإلحاق الضرر بنفسه.[2]

ومن أشهر العقاقير المهلوسة ما يأتي:

أ/ عقار ثنائي ايثيلاميد حمض الليسرجيك (LSD):

يعتبر ثنائي ايثيلاميد حمض الليسرجيك إحدى العقاقير المهلوسة وأكثرها استعمالا،تم اكتشاف هذا العقار عام 1938 ويتم تصنيعه من حمض الليسرجيك الموجود في فطر الارغوت الذي ينمو على حبوب الجاودار والأنواع الأخرى من الحبوب، يباع هذا العقار في الشارع بأسماء كثيرة قد تعكس بعضها تصميم الشكل الدوائي الذي يباع فيه.[3]

حيث يتم تعاطي هذا العقار إما عن طريق الفم أو حقنه في الوريد أو يستنشق، يبدأ مفعوله بعد 20 إلى 60 دقيقة ويدوم من ستة إلى ثمان ساعات، يسبب عرق غدير وخفقان في القلب، كذلك توتر وهلوسة بصرية، زيادة إلى الشعور بأحاسيس تجعله يشعر بالخروج من قيود الحياة والتحليق في عالم آخر وهمي من الخيال، ومع زوال التأثير يشعر من خلاله متعاطي بالحزن الشديد والكآبة لدرجة تجعله يقدم على ارتكاب الجرائم أو الانتحار.[4]

ب/ عقار PCP أو غبار الملائكة:

---

[1] - إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجله القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 17، جانفي 2023، صفحه 37.

[2] – غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المرجع السابق صفحة 25.

[3] -https//altibbi.com ;cdn/ampproject,org 23:26, 16/05/2024

[4] - غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المرجع السابق صفحة 2

الاسم العلمي لهذا العقار هو "الفنيسيكليدين" ويطلق عليه اسم "آنجل داست" أو غبار الملائكة، وهو عبارة عن عقار مهلوس يتم تعاطيه بشكل ترويجي للحصول على آثاره الانفصالية عن الواقع، ويكون العقار في شكل مسحوق كريستالي يمكن تعاطيه عن طريق الفم أو التدخين أو الشم أو الحقن، ويمكن أيضا إذابته في الكحول وعادة ما يوضع هذا العقار داخل مادة ورقية كالتبغ مثلا وبعدها يتم إشعال الورقة واستنشاقها من أجل تدخينه [1]، ويستخدم هذا العقار كمنشط أو مسكن للألم بناء على جرعته نظرا لانتمائه إلى فئة الأدوية التي تعرف باسم المهلوسات، فهو عادة ما يسبب استعماله الإدمان والرغبة القهرية لتعاطيه وقد يعاني المدمن من عدة أعراض منها:

- فقدان الذاكرة وصعوبة التعلم.
- فقدان الوزن وقد يستمر هذا لفترات طويلة قد تصل عاما كاملا بعد التوقف عن تعاطي هذا العقار.
- صعوبة التعلم و الإحساس بالاكتئاب.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن جميع التصنيفات والأنواع التي تم عرضها تعتبر سلاح ذو حدين، فهي من جهة تستعمل لأغراض طبية وعلاجية يصفها الطبيب لحالات معينة كمرضى الأعصاب أو مسكنات للآلام، ومن جهة أخرى فهي تشكل خطرا على الصحة الجسدية والعقلية معا، بحيث تستهدف الجهاز العصبي وتتوغل داخله وتؤثر على خلاياه بصورة كبيرة، وينتج عنها ما يعرف بالإدمان أي التعاطي المتكرر لهذه المادة ورفض الانقطاع عنها، في حال إذا ما استعملت للغرض الذي أعدت من أجله أو تم الإفراط في تعاطيها دون مراعاة المقدار المضبوط لهذه المواد.

الفرع الثاني: التصنيف الوطني للمواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة عقليا:

[1] - بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق صفحه 55 .

[2] - https//altibbi.com ;cdn/ampproject,org 23:45, 16/05/2024

أصدرت الجزائر قرارا وزاريا مشتركا مؤرخ في 2 محرم عام 1443 الموافق ل 11 أوت سنة 2021 الذي يحدد قائمة المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، سنذكر منها:

أولا: عقار الترامادول (Tramadol):

"الترامادول عقار شبه أفيوني يتم استخدامه لعلاج الآلام المتوسطة والشديدة، على سبيل المثال آلام الأعصاب والعمود الفقري والعضلات، والتهاب المفاصل"

"ومن تعريفات الترامادول أيضا أنه عبارة عن دواء مسكن يتم استخدامه في الغالب في العمليات الجراحية أو مع مرضى السرطان، وهو مشتق من مادة المورفين حيث انه مفيد جدا للتخلص من الآلام الحادة، لكن عقار الترامادول يمكن إدمانه بسهولة إذا لم يتم استخدامه تحت إشراف طبي كامل وبحذر شديد للغاية".[1]

وهناك العديد من المفاهيم المغلوطة حول الترامادول والتي يعتقدها الناس هي التي ساهمت في الترويج لهذا المخدر بين الشباب والكبار وحتى الفتيات، ومن بين هذه المفاهيم أن الكثير منهم يؤمنوا بأن هذا العقار لا ينتج عنه أية أضرار أو أن أضراره قليلة ومحدودة، كما يعتقدون انه مجرد حبوب تجلب السعادة أو مسكنا للآلام ولا تسبب أي إدمان أو آثار جانبيه خطيرة.[2]

أ/كيفية استخدام الترامادول:

" يعد مسكن الترامادول أكثر تأثيرا للألم من المسكنات رقم واحد حيث يمكن استخدامه عن طريق الحقن الوريدي، والمشكلة أن معظم الفئات الاجتماعية أدمنت استخدام هذا العقار حيث أن البعض منهم يستخدمه من اجل تحمل المجهود الشاق والبعض الآخر يستخدمه كعلاج خاطئ للصداع أو مسكن للألم بصفة عامة".[3]

[1] - سيد عبد النبي محمد، حروب خفية المخدرات وتدمير الأمم، وكالة الصحافة العربية، د م ن، 2020، صفحة 71 و 72.

[2] - انظر، وليد حسني، الترامادول والمخدرات رحلة داخل النفق المظلم، د، د، ن، د ، س، ن، د، ط، صفحه 63، (بتصرف).

[3] - سي عبد النبي محمد، حروب خفية المخدرات، المرجع السابق، صفحة 73.

ب/ أعراض إدمان الترامادول:

نتيجة للاستخدام الطويل للترامادول تظهر كثيرا من الأعراض على الشخص المتعاطي تتمثل في:

- ارتفاع ضغط الدم وتشنجات عصبية عضلية والتعرق المفاجئ والأرق.
- عدم القدرة على الخلود إلى النوم.
- وجود فقدان مؤقت للذاكرة والتهابات بالحلق.
- التغيير السريع في الحالة المزاجية كالضحك أو البكاء المفاجئ،
- عدم الاتزان أثناء المشي بسبب فقدان التماسك العصبي الحركي للجسم.[1]

ثانيا: عقار الكلونازيبام (Colaunazebam):

الاسم التجاري له هو" ابتريل Apetryl" وهو عقار يستخدم لعلاج الصرع بوجه عام، وينتشر إدمانه على وجه الخصوص بين المجرمين، حيث يسبب للمتعاطي حاله من الهيجان تجعله يقدم على ارتكاب أي فعل إجرامي دون تردد، كما يسبب الفقدان المؤقت للذاكرة قد تستمر ليومين ولا يشعر المتعاطي على إثرها بأي ألم يتعرض إليه، وبعد زوال أثر هذا العقار لا يتذكر أي شيء أو فعل قام به.[2]

" تحدث هذه العقاقير اضطرابا في سلوكيات الشخص وأفكاره وإحساسه بالزمان والمكان وتقديره لهما، ولا يمكن على الإطلاق التنبؤ بما يمكن أن يفعله من سلوكات، كما أنها تسبب له هلوسة بصرية وسمعية واضطرابا في استقبال الأشياء بحجمها الطبيعي".[3]

ثالثا: عقار بريجابالين (Pregablin):

[1] -– " انظر"، سي عبد النبي محمد، حروب خفية المخدرات وتدمير الأمم،نفس المرجع صفحة 72 بتصرف

[2] -"انظر"، محمد غالي بركات، سيكولوجية البلطجة رؤية علاجية، نيوبوك للنشر والتوزيع، د م ن، 2017/ صفحة 78 و 79 بتصرف.

[3] - محمد غالي بركات، سيكولوجية البلطجة رؤية علاجية نفس المرجع السابق صفحة 79.

"ويستخدم تجاريا باسم ليريكا Lyrica ويوجد على هيئة كبسولات بقوة (25، 50، 75، 100، 150، 200، 300 مغ) وتختلف الجرعة باختلاف دواعي الاستخدام التي تشمل علاج آلام التهابات فيروس هيريس، وآلام التهابات الأعصاب لدى مرضى السكر، وأقصى جرعة من العلاج في هذه الحالات هي 100 ملغ ثلاث مرات يوميا أي 300 ملغ، كما يستخدم كعلاج مساند في حالات الصرع الجزئي وتتراوح جرعته بين (150- 600 ملغ)، ويعمل هذا العقار من خلال قنوات الكالسيوم الموجودة على أغشية الخلايا العصبية".[1]

ويعتبر هذا العقار في الجزائر أسهل وأفضل طريقه للتحايل على تعاطي المخدرات للمدمنين عليها بل هو الإدمان في حد ذاته، وهو يحمل في الغالب أسماء أخرى منتشرة غير تلك التي يعرف بها طبيا أشهرها الصاروخ واللولو[2]، وينتج عن تعاطي هذا العقار مجموعة من الأعراض الجانبية وهي الأكثر شيوعا تشمل النعاس الشعور بالدوخة أيضا زيادة الشهية

وتغيرات الحالة المزاجية كذلك عدم الاتزان وضعف الذاكرة، ومن بين الأعراض الأكثر احتماليه هو الاضطراب البصري يتضمنه فقدان البصر وعدم وضوح الرؤية وتغيرات أخرى في الدقة البصرية[3].

ومن أبرز القضايا التي رسمت مشهد الجريمة في الجزائر مع بداية سنة 2024 وبالضبط نهاية الأسبوع تلك المتعلقة بعملية إحباط إحدى أكبر محاولات إغراق الجزائر بمليون قرص مهلوس من نوع بريجابالين بقيمة مالية تتراوح بين 9 و 10 مليار سنتيم قادمة من الخارج وتم إدخالها عبر ليبيا، وهي العملية التي كانت أيدي الإجرام تحضر لها عبر خطة ممنهجة كانت ستشمل ولايات عنابة، وهران الجزائر العاصمة وولايات أخرى شمالية، إلا أن فطنة رجال الدرك

[1] - سامي عبد القوي، علم الأدوية النفسية الإكلينيكي، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، الطبعة الثانية 2018، ص 285.

2 – سنوسي علي، صافة خيرة، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية (عقار بريجابالين) نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد الأول جوان 2022، صفحة 1046.

3 – انظر، شيراز محمد خضر، علم الأدوية النفسية، فريق دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، الطبعة الأولى 2022، صفحة 48 بتصرف.

التابعين للمجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالوادي تحت قياده قائد المجموعة، وإشراف مباشر من قائد الناحية الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة، أحبطت عمليه إغراق الجزائر بهذه السموم التي تعتبر آخر السموم التي تم تصنيعها من مخابر تقود حروبا خفيه ضد الدول، تستهدف شبابها بالدرجة الأولى وتذر الملايير وراء تجارتها.[1]

رابعا: عقار ميدازولام:

يدخل هذا العقار ضمن فئة المجموعة المهدئة التي أنتجتها شركات الأدوية الأوروبية والأمريكية، كبديل لعقار الباربيتورات، حيث تعرضت هذه الشركات المنتجة لهذا العقار للشبهة والسمعة السيئة نتيجة لما يسببه من إدمان وآثار جانبية انعكست على الأفراد والمجتمع ككل بشكل سيء، مما جعلنا الكثير من الأطباء ينتقدون إنتاجه واستهلاكه، وفي ثمانينات القرن الماضي انخفض معدل استعماله الطبي، إلا أنه أصبح في التسعينات يصرف بشكل قليل جدا، ولحالات معينة وبوصفة طبية.

ويسبب هذا العقار الإدمان في حالة استعماله دون استشارة طبية، حيث يؤدي إلى:

- الارتخاء الجسدي وعدم الاكتراث والإهمال بالمظهر والممل.
- الضعف العقلي وفقدان الذاكرة.
- عدم التوافق في حركته وتنقلاته.
- عدم ترابط الكلام وارتخاء العضلات وأربطة وعظام الفكين.
- عدم الرؤية وازدواجية الصور.

ورغم هذا كله إلا أن التجار الذين يكسبون أرباحا وأموالا طائلة من الاتجار بهذا العقار لم يتوقفوا عن إنتاجه وبقيت مصانعهم تمارس هذا النشاط سرا، وكذلك عمليات الترويج له.[2]

الفرع الثالث: دراسة تحليلية لنشاطات مكافحة المؤثرات العقلية في الجزائر:

---

1 -https//www.echouroukonline.com ,10 :21, 2024 /05/20

2 – انظر، محمود موسى شديفات، الإدمان وأثره على المجتمعات، الأسباب الوقاية والعلاج، دار الخليج للنشر والتوزيع، د م ن 2017، صفحه 117 و 118.

بعد عرضنا لأهم تصنيفات الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وخاصة تلك المصنفة على الصعيد الوطني وعلى رأسها "ترامادول" و"بريجابالين" والتي تم تصنيفها كمؤثرات عقلية ضمن القائمة الأصلية والقانونية المعمول بها على المستوى الطبي والصيدلي، حيث شهدت هذه الأخيرة انتشارا واسعا خاصة بين فئة الشباب، وهو ما سنعرضه من خلال دراستنا التحليلية للحصيلة السنوية للسنوات الأخيرة الثلاث (2023، 2022، 2021)، المتعلقة بالكميات المحجوزة من المؤثرات على الصعيد الوطني من قبل مصالح المكافحة الثلاث: الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني والجمارك، بالإضافة إلى عدد القضايا المعالجة والمتعلقة بالحيازة والاستهلاك والتهريب وعدد الأشخاص المتورطين خلال كل سنه.

أولا: الكميات المحجوزة للمؤثرات العقلية:

جدول[1] يمثل الكمية المحجوزة سنة (2021 و 2022):

التصنيف حسب المخالفة		الكميات المحجوزة خلال سنة 2021	الكميات المحجوزة خلال سنة 2022
التهريب والاتجار	داخل الوطن	3342560 قرص 29545 كبسولة	10368550 قرص
	على الحدود الوطنية	1365232 قرص	848864 قرص
الحيازة والاستهلاك		559902 قرص 304 قارورة	134399 قرص 324 قارورة
المجموع		5267694 قرص 304 قارورة	11351813 قرص 324 قارورة

1 – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها، الحصيلة السنوية 2022، وزارة العدل 2023، صفحة 6.

	29545 كبسولة	

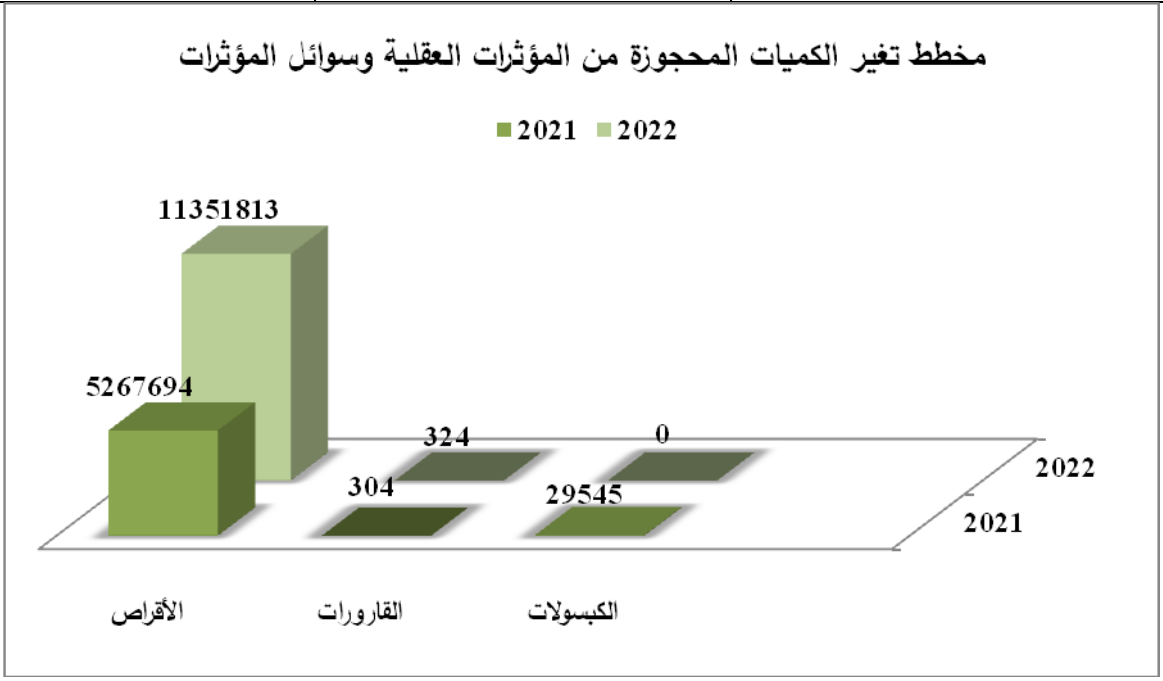

- الملاحظة الأولية لهذه المعطيات أن الحصيلة الخاصة بنشاطات تهريب واستهلاك المؤثرات العقلية من قبل مصالح المكافحة خلال سنة 2021 تميزت بحجز و5,267,694 قرص من مختلف أنواع المؤثرات العقلية و304 قارورة و29,545 كبسولة من سوائل المؤثرات، أما خلال سنه 2022 تم حجز 11,351,813 قرص من المؤثرات العقلية 324 قارورة من سوائل المؤثرات، ومقارنه بين الحصيلتين فإنه من سنة 2021 إلى سنة 2022 شهدت ارتفاعا قياسيا للكميات المحجوزة من المؤثرات العقلية وقد سجلت ارتفاعا بـ و84,119 60 قرص و 20 قارورة من سوائل المؤثرات، وإلى جانب ذلك سجلت انخفاضا ب 29,545 كبسولة من سوائل المؤثرات العقلية، ويفسر ذلك أن هذه الأخيرة تعرف ارتفاعا متزايدا في الطلب عليها خاصة شريحة الشباب نتيجة تحويل حسابات ترويج نشاطاتهم نحوها خصوصا وأنها تحقق عائدات ماليه كبيره تدرها عملية المتاجرة بها:

جدول[2]: يمثل الكمية المحجوزة للسداسي الأول لسنة (2022 و 2023):

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة للسداسي الأول سنة 2022	الكميات المحجوزة للسداسي الثاني سنة 2023
التهريب والاتجار	داخل الوطن	4429841	6753877
	على الحدود الوطنية	273314	1099298
الحيازة والاستهلاك		48835 80 قارورة	255807 46 قارورة
المجموع		4751990 80 قارورة	8108982 46 قارورة

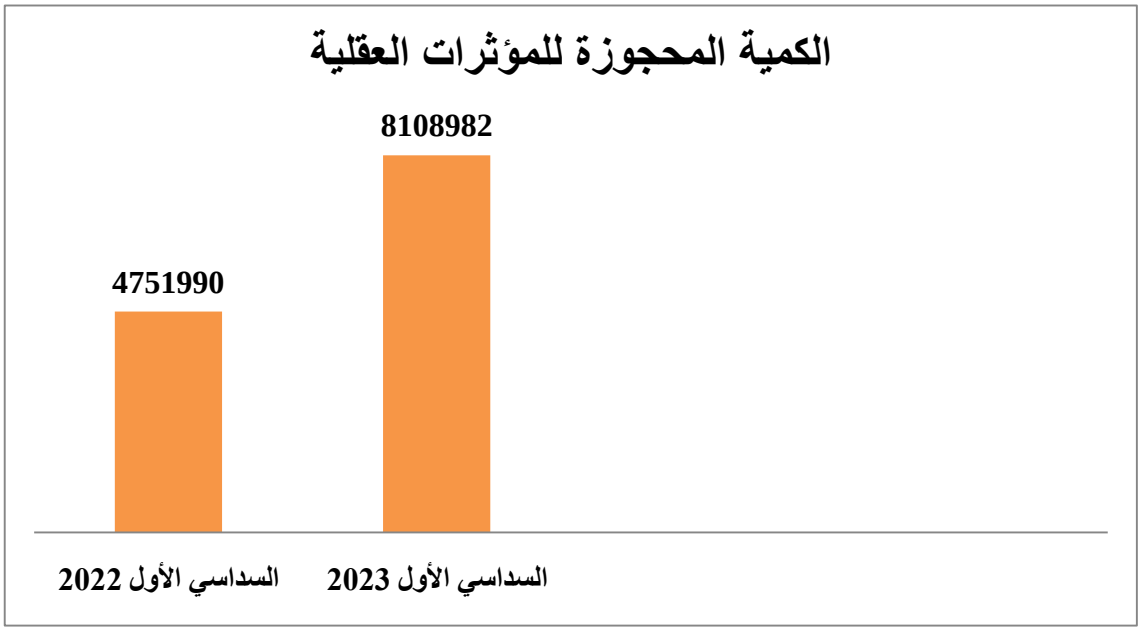

نلاحظ من خلال هذه المعطيات أن حصيلة نشاطات مكافحة تهريب واستهلاك المؤثرات العقلية من قبل مصالح المكافحة خلال السداسي الأول من سنة 2022 تمكنت من حجز 4,751,990 قرص من المؤثرات العقلية و80 قارورة من مختلف سوائل المؤثرات العقلية، أما خلال السداسي الأول من سنة 2023 تم حجز 8,108,982 قرص من المؤثرات العقلية و 46 قارورة من سوائل هذه المؤثرات، وعليه شهدت هذه العملية ارتفاعا ملحوظا بمجموع يقدر بـ 3,356,922قرص وانخفاض نسبي قدره 34 قارورة من سوائل المؤثرات العقلية.

ومن خلال هذا الجدول يبدو أن الجزائر عرفت في السنوات الأخيرة تناميا وازديادا مستمرا للكميات المحجوزة من المؤثرات العقلية خاصة خلال السداسي الأول لسنه 2023 كما هو موضح في الجدول أعلاه، حيث شاهدت هذه الأخيرة ارتفاعا كبيرا قدر بنسبة 70.64% مقارنه بالسنوات الماضية، وهذا راجع للتنافس الشديد الذي تعرفه مؤثرات العقلية لسهوله الحصول عليها من الصيدليات لترخيص طبي مزيف وسهوله استيرادها مع الأدوية.

ثانيا: القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين لسنة2021:

جدول[1]: يمثل القضايا والأشخاص المتورطين لسنة2021

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال سنة 2021	الأشخاص المتورطين خلال سنة 2021			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
داخل الوطن على الحدود الوطنية	داخل الوطن	9482	18	12885	12903	643
	على الحدود الوطنية	734	18	396	414	35
الحيازة والاستهلاك		13356	15	15813	15858	228
المجموع		23572	51	29094	29145	906

1 – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها، الحصيلة السنوية 2021، وزارة العدل 2022، صفحة 10.

جدول[1]: يمثل القضايا والأشخاص المتورطين لسنة 2022

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال سنة 2022	الأشخاص المتورطين خلال سنة 2022			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
داخل الوطن على الحدود الوطنية	داخل الوطن	14348	25	20470	20495	1518
	على الحدود الوطنية	97	13	257	270	57
الحيازة والاستهلاك		23841	20	25908	25928	97
المجموع		38286	58	46635	46693	1672

جدول[2]: يمثل القضايا والأشخاص المتورطين للسداسي الأول لسنة 2023

التصنيف حسب طبيعة المخالفة	القضايا المعالجة خلال السداسي الأول سنة 2023	الأشخاص المتورطين خلال السداسي الأول سنة 2023			
		الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار

1 – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها، المرجع السابق، صفحة 10.

2 – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها، المرجع السابق، صفحة **9**.

داخل الوطن على الحدود الوطنية	داخل الوطن	9602	27	13321	13348	1005
	على الحدود الوطنية	79	/	265	265	48
الحيازة والاستهلاك		17779	04	19319	19323	31
المجموع		27460	31	32905	32936	1084

من خلال معطيات الجداول أعلاه التي تبين عدد القضايا المعالجة حسب طبيعة المخالفة (التهريب والاتجار) و(الحيازة والاستهلاك) من سنة 2021 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2023 يمكن القول بأن عدد القضايا المعالجة من الحيازة والاستهلاك أكبر من خلايا التهريب والاتجار، إلى جانب التزايد المرتفع لعدد المواطنين الجزائريين المتهمين بالمخالفات رغم أنها عرفت انخفاضا في سنة 2021 لتشهد بعدها ارتفاعا هائلا سنتي 2022 و 2023.

ضف إلى ذلك الزيادة المستمرة في مجموع عدد الأجانب المتورطين بالمخالفات، خصوصا بين سنة 2021 و 2022، وهذا ما يؤكد بأن الهجرة غير الشرعية تعد سببا من أسباب انتشار وتفاقم المؤثرات العقلية بالجزائر.

المبحث الثاني

تنظيم التعامل المشروع والمراقبة على المواد الصيدلانية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

نظرا لحدة خطورة المواد الصيدلية ذات خصائص المؤثرات العقلية فإن التعامل بها ليس بالسهل كغيرها من المواد الصيدلانية الأخرى فهي لابد أن تحظى بتنظيم خاص ينظم بها بطريقة مشروعة وكذا مراقبة خاصة في شتى مجالات استعمالاتها وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار مرسومين تنفيذيين أحدهما ينظم التعامل المشروع بالمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية والآخر بخصوص المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لهذه المواد وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول بعنوان منح الترخيص لاستعمال المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية وفي المطلب الثاني المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية

المطلب الأول: منح الترخيص باستعمال المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 07- 228 المؤرخ في 30 يونيو 2007 الذي تضمن أحكاما تحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية وهو ما سنعرضه في الفرع الأول بعنوان مفهوم الترخيص والفرع الثاني كيفيات منح الترخيص.

الفرع الأول: مفهوم الترخيص

يمكن تعريفه بأنه ":الإذن الذي تشترطه اللائحة لممارسة نشاط معين بضرورة الحصول على إذن الترخيص من السلطة المختصة ومن ثم يعتبر الإذن السابق إجراء أخف من الحظر لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية وهو يعد من الأساليب الوقائية المانعة".[1]

كما عرفه محمد الطيب عبد اللطيف:" الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة نشاط للوقاية مما قد ينشأ عنه من أضرار وذلك بتمكين هيئات إدارية من فرض ما تراه ملائما من

[1] - انظر، المادة 2 في المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 5 غشت 2007، ص 3 يوم01-05-2024.

الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو غير مستوفي للشروط التي قررها المشرع سلفا وعرفه عصمت عبد الله بأنه ":الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين"ويعرف كذلك بأنه" :هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون [2] " من خلال هذه التعريفات نستشف بأن الترخيص إجراء إداري ضمن الوسائل الرقابية والوقائية التي يخولها المشرع للسلطة الإدارية بغية تنظيم ممارسة نشاط معين، وفي هذا الصدد فان الترخيص الذي يمنحه وزير الصحة باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية يعتبر إجراء بوليسي وقائي يقوم على سلطة الضبط، والهدف منه هو الحفاظ على النظام العام لأنه يعتبر من الوسائل الأمنية التي توفر الحماية العامة لكافة المواطنين المتمثلة في السكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة.

الفرع الثاني: كيفيات منح الترخيص:

بعد عرضنا لمفهوم الترخيص والتعريف به لا بد لنا من تحديد كيفيات منح هذا الترخيص لاسيما في مجال الاستعمال المشروع للمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 07-228 الذي يحدد كيفيات منح هذا الترخيص وهي كالتالي:

- لا يمنح الترخيص إلا إذا كان موجها لأحدى العمليات التي نصت عليها المادة 17 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات أو المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع بها المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 وتتمثل هذه العمليات في الإنتاج أو الصنع أو الحيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المؤثرات العقلية وفقا لما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

- لا يمكن تسليم الترخيص إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواد أو المستحضرات موجهة لاستعمالها لأغراض طبية أو علمية بحيث يوجه هذا الترخيص إلى الوزير المكلف بالصحة على أن يتضمن هذا الترخيص المعلومات التالية:
- هوية وصفة طالب الترخيص.
- طبيعة العملية المراد القيام بها
- اسم المنتوج
- كمية المنتوج بالأرقام والحروف
- وسيلة النقل المراد استعمالها
- الاستعمال المرتقب للمنتوج
- توقيع طالب الترخيص
- إضافة إلى إرفاقه لصحيفة السوابق القضائية المتعلقة بطالب الترخيص. وفي حالة إذا كان هذا الترخيص موجها لعملية التصدير والاستيراد يجب أن يتضمن البيانات التالية:
- أسماء وعناوين كل من المرسل والمرسل إليه
- نقطة العبور من الجمارك وعند الاقتضاء اسم وكيل العبور لدى الجمارك

- وفي حالة العبور أو استعمال الإقليم الجمركي يكون الطلب مرفق بالترخيص بالتصدير الذي يصدر عن السلطة الإدارية المؤهلة للدولة المصدرة، حسب ما جاء في المادة 03 من نفس المرسوم.
- تقوم المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناء على طلب وزارة الصحة بإجراء تحقيق حول السلوك الأخلاقي والمهني لطالب الترخيص وبناء على هذا التحقيق يتم تسليم الترخيص له، كما يجب أن يتمتع بالحقوق المدنية وان لا يكون مسبوق قضائيا بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 السالف الذكر وهو ما نصت عليه المادة 4 من هذا المرسوم.
- حددت المادة 5 من هذا المرسوم مدة صلاحية الترخيص في عمليات التصدير والاستيراد حيث حددت ثلاثة أشهر لكل عملية ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص.
- حسب ما نصت عليه المادة 9 من نفس المرسوم فانه يتعين على الأشخاص الذين تحصلوا على الترخيص أن يقوموا بدورهم بتحرير تقرير سنوي يحددون فيه بالنسبة للمؤثرات العقلية ما يلي:
- الكميات التي تم تسليمها، الكمية التي تم استعمالها في الإنتاج أو التحويل مع ذكر طبيعة وكمية المنتوج المتحصل عليه، مع تحديد الكمية التي تم التنازل عنها ووجهتها، إضافة إلى ذلك تحديد مخزون آخر سنة بما فيه المتعلق بالمنتوج الذي يكون في طور التحويل وبعد الانتهاء من تحرير التقرير يوجه في الأخير إلى الوزير المكلف بالصحة في اجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنة.
- في حالة عدم احترام الأحكام التي نص عليها هذا المرسوم أو في حالة تم الحكم على المعين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 المذكور أعلاه فانه

يتسحب هذا الترخيص منه من طرف الوزير المكلف بالصحة حسب نص المادة10 من نفس المرسوم.[1]

المطلب الثاني: المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية على المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية:

تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196 على أن هذا المرسوم يعدل ويتمم ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 2019|12|31 الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية أي كل المراقبات التي تقوم بها الأعوان الإدارية المختصة أو الأمنية أو التقنية على المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية.

فالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 19-379 تطرق لكيفية المراقبة على هذه المواد إلا انه تضمن بعض النقائص الأمر الذي جعل المشرع يتدارك ذلك في هذا التعديل، وهو ما سنعرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية:

حيث تهدف المراقبة في هذا المجال إلى التأكد من احترام ومطابقة تسيير هذا المنتوج لأحكام هذا المرسوم والمتعلقة بكل من عمليات الاستيراد والتصدير حسب ما ورد في نص المادة 2.

ووفقا لما جاء في المادة 4 منه فإن الجهة المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية هي المخول لها سلطة المراقبة لهذه العملية مع ضرورة توافر الوثائق المطلوبة والمحددة على سبيل الحصر في نص المادة 5 وهي المادة التي لم يطلها أي تعديل وتتمثل هذه الوثائق في سجل الدخول والخروج ، سجل التوزيع، اضافة إلى سجل المواد والأدوية او النفايات او المنتجات غير المطابقة، غير انه في الفقرة الثانية من المادة 4 تنص على أنه في حالة وجود أي مخافة أو اخلال أثناء المعاينة تقوم الجهة المختصة والمكلفة من وزارة الصناعة الصيدلانية باخطار اللجنة

1 – انظر، المواد 3،4،5،9،10 القانون رقم 07-228 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات او المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، نفس المصدر، ص 3 و4. يوم2024/05/01.

الوطنية المنصوص عليها في المادة 39 مكرر من ذات المرسوم وذلك باعداد تقرير مفصل عن الواقعة وارسالها لها.

والملاحظ هنا أن دور الجهة المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية هو المراقبة لا غير بموجب نص المادة 4 من المرسوم 19-379 المعدل والمتمم.[1]

الفرع الثاني: المراقبة في مجال انتاج المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية وتصنيعها وتوضيبها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها:

وهي المراقبة التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم السالف الذكر والتي تهدف إلى التأكد من السير الحسن ومن مطابقة تسيير المنتوجات المذكورة آنفا لأحكام هذا المرسوم، حيث نصت المادة 7 من نفس المرسوم أن عملية المراقبة تكون من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، حيث يتم على إثرها عمليات تفتيش دورية فجائية على مستوى المؤسسات الصيدلانية التي تمارس وتقوم بالعمليات المذكورة أعلاه، خاصة فيما تعلق بقواعد الممارسة الحسنة وكذلك على مستوى المخزونات كما ورد في تعديل الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي جاءت مكملة للمادة 4 المشار إليها سابقا، بمعنى أنه في حالة المخالفات أو إخلال معاينة كانت الجهة المختصة من وراء الصناعة الصيدلانية تقوم بإرسال تقرير إلى اللجنة الوطنية وفق ما نصت عليه المادة 39 مكرر، كما ترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.[2]

---

2 – مقابلة شخصية مع حمادي كلثوم محامية،جامعة في 16 ماي 2021 ،انظر،المادة 3،4،5 القانون 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019 يحدد كيفيات المراقبة الادراية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية ، الجريدة الرسمية العدد 1 الصادرة في 5 جانفي 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 21-196 المؤرخ في 11 ماي 2021.

2 – مقابلة شخصية، حمادي كلثوم، محاميه، جامعه في 16 ماي 2024

الفرع الثالث: المراقبة في مجال اقتناء وتسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا:

أولا: في مجال الاقتناء:

تنص المادة 9 على أن طلب المواد ذات خصائص المؤثرات العقلية تكون في شكل طلب مستقل عن باقي الأدوية الأخرى على أن يحتوي هذا الطلب إلى جانب نوع الدواء المطلوب على إمضاء الصيدلي و ختمه ورقم تسجيله في الهيئة المكلفة بأدبيات الصيادلة إضافة إلى رقم اعتماد المؤسسة الصيدلانية أو الصيدلية بحسب الحالة. كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه يمكن هذا الطلب بطريقه الكترونية وهذا ربح للوقت ومواكبة للتطور التكنولوجي في الوقت الراهن، غير أن الطلب الأصلي الورقي والذي يتضمن إمضاء الصيدلي يجب أن يسلم إلى المورد وكذلك أثناء رفع أو تسليم هذه المواد أو الأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية، على أن تطبق أحكام هذه المادة دون أي مخالفات أو إخلال معاينة.

كما نصت المادة 10 منه أن المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية يجب أن تكون محل فاتورة منفصلة توافق سند الطلب المتعلق بها، أما المادة 11 فقد ألزمت كل من الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية و الصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة من التأكد من المعلومات التالية:

- مطابقة الفاتورة لسند الطلب الصادر.
- الكمية المسلمة.
- تاريخ انتهاء الصلاحية.

وهذا أثناء استلام المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة عقليا، وبعد التأكد من أن التسليم كان مطابقا يتعين عليهم كتابة العبارة التالية "خدمة مؤداة" وذلك على الفاتورة ويتم التوقيع على هذه الوثائق إضافة إلى وضع الطابع عليها وتاريخ الاستلام وختم الهيكل أو المؤسسة، كما نصت

انظر، المادة 6 و7 المرسوم التنفيذي رقم 19/ 379 الذي يحدد كيفية الرقابة الإدارية والتقنية والأمنية المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية، المعدل والمتمم المصدر السابق صفحة 8. يوم2024/05/02.

أيضا الفقرة 3 من نفس المادة على أنه في حالة التحصيل من المورد يجب عليهم التأكد من مطابقة التسليم مقارنة بالفاتورة وكذلك وضع المعلومات التالية: مراجع بطاقة هويتهم وكذا وظيفتهم وعنوانهم وفي الأخير ختم الهيكل أو المؤسسة على الفاتورة. وبالرجوع إلى نص المادة 12 نجدها وكلت للصيدلي التقني لمؤسسة صيدلانية أو الصيدلي المساعد أو الصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية والخاصة مهمة حفظ المواد والأدوية في خزانه أو محل يغلق بمفتاح مخصص لهما، وفي حاله إذا تبين أن هذه المواد أو الأدوية منتهية الصلاحية وجب القضاء عليها والتخلص منها وفق ما أقرته المادة 13، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية تقوم هي الأخرى بدورها المتمثل في القيام بعمليات تفتيش دورية وفجائية وهذا لمراقبة مدى احترام كيفية وشروط المتعلقة باقتناء وحيازة المواد و الأدوية حسب نص المادة 17 من هذا المرسوم.[1]

ثانيا: في مجال التسليم:

نصت المادة 15 و 16 في مجال مراقبة تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على أن هذه الأخيرة لم يتم وصفها إلا من طرف الأطباء، ويشترط لتحريرها مراعاة وتوافر البيانات المطلوبة والمنصوص عليها في المادة 19 وهي كالآتي:

- " الرقم التسلسلي للوصفة.
- تعيين الهيكل أو المؤسسة العمومية أو الخاصة للصحة للطبيب الواصف.
- تعيين طبيب الواصف بطبيعة وإمضاءه ورقم تسجيله في مجلس أخلاقيات الطب.
- تعيين المريض: الجنس واللقب والاسم والسن والعنوان وعند الاقتضاء القامة والوزن.
- التسمية الدولية المشتركة أو عند الاقتضاء اسم تخصص المنتوج.
- الجرعة والمقدار وشكل المنتوج.

1 – انظر المواد 9، 10، 11، 12، 13، 14، المرسوم التنفيذي رقم 19/ 379 الذي يحدد كيفية المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية من المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم، نفس المصدر صفحة 9.يوم2024/05/03.

- مده العلاج بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

حيث يتم تحريرها بثلاث وصفات وبألوان مختلفة وهي اللون الأبيض الوردي والأصفر، فتسلم الوصفة ذات اللون الأبيض والأصفر للمريض أو الموصوف له هذا العلاج، في حين تحفظ الوصفة ذات اللون الوردي لدى الطبيب المعالج وذلك لمده عامين من تاريخ تحريرها.

وتكون أقصى مده لوصف هذه المواد أو الأدوية محددة بثلاث أشهر طبقا للمادة 16 المذكورة أعلاه. وإلى جانب ذلك ما نصت عليه المواد 17 و 18 على انه لا يتم تحرير الوصفة إلا للحاجة المستعجلة في الوسط الاستشفائي العمومي والخاص، ويكون ذلك بناء على سند طلب أسبوعي في نسختين الأولى باللون الأبيض والثانية وردية اللون مع ضرورة احترام تخصيص المنتوج على أن يرفق سند الطلب لكشف اسمي للمنتوج ذو الخصائص المؤثرة عقليا. كما نصت المادة 25 من هذا المرسوم على أن الأطباء والصيادلة المفتشون للصحة العمومية يقومون على أساس الوثائق المذكورة في المواد 17 و 18 و 19 و 23 24 بمراقبة دوريه فجائية، حيث تتمثل الوثائق المذكورة في المادة 23 في:

- تعيين المؤسسة.
- تعيين الطبيب الواصف.
- تعيين المريض: الجنس واللقب والاسم والسن ورقم الدخول والعنوان.
- تعيين مريض: النقب والاسم والسن ورقم وثيقة الهوية بالنسبة للفحوص غير الاستشفائية.
- التسمية الدولية المشتركة أو عند الاقتضاء اسم تخصص المنتوج.
- الجرعة والمقادير وشكل المنتوج.
- تاريخ الوصف.
- مدة العلاج.
- الملاحظات المحتملة."

حيث أن هذه الوثائق تتعلق بسجل وصف المواد أو الأدوية على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة للصحة.

" أما فيما يتعلق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 24 فهي كالآتي:

- تعيين الهيكل.
- تعيين الطبيب الواصف.
- تعيين المريض: اللقب و الاسم والسن والعنوان.
- رقم وثيقة هوية المريض أو حامل الوصفة.
- تاريخ الوصف.
- التسمية الدولية المشتركة أو عند الاقتضاء اسم تخصص المنتوج.
- الجرعة والمقادير وشكل المنتوج.
- مده العلاج."

وجميعها تتعلق بسجل وصف المواد أو الأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية على مستوى الهياكل الخاصة. وفي حالة إذا ثبت أو تبين للأطباء أو الصيادلة المفتشون للصحة العمومية أي حاله مخالفه أو إخلال معاينة يقومون على إثرها بإعداد تقرير ويرسل مباشره إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه، كما ترسل نسخه من هذا التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة.[1]

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل المبحث الأول إلى مفهوم المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية حيث تناولنا في المطلب الأول التعريف الفقهي والقانوني للمواد الصيدلانية باعتبارها جزء من موضوع دراستنا فكان لابد لنا من التطرق إلى التعريف بها، إلى

1 – انظر، المواد 15، 16. 17. 18، 19، 23، 24، 25 المرسوم التنفيذي رقم 19/ 379 الذي يحدد كيفية المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية المواد والأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية، المعدل والمتمم، صفحة 9 و 10.

جانب التعريف بمصطلح المؤثرات العقلية، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى تحديد تصنيفات هذه المواد وذلك حسب تأثيرها على الجهاز العصبي وكذلك حسب التصنيف الوطني الذي تم تحديده بناء على قرار مشترك بين وزير الصحة ووزير الصناعة الصيدلانية كما تناولنا في هذا المطلب دراسة تحليلية لنشاطات مكافحة المؤثرات العقلية في الجزائر.

أما المبحث الثاني تضمن التنظيم المشروع والمراقبة على المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى الترخيص استعمال المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية، أما في المطلب الثاني تناولنا فيه المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية.

الفصل الثاني:
السياسة التجريمية للحيازة غير المشروعة للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية

المبحث الأول:

السياسة التجريمية للحيازة غير المشروعة للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية.

المطلب الأول : مفهوم الحيازة

الحيازة من أهم صور التعامل بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، لأنها الصور العامة لكافة عناصر الركن المادي، فالحيازة أو الإحراز هما واقعتان ماديتان تعبران عن التجريم في المواد المخدرة، المؤثرات العقلية.[1]

ونظرا لدقة وأهمية مفهوم الحيازة سوف نخصص الفرع (1) لتعريفها في القانون المدني. والفرع (2) تعريفها في قانون المخدرات

الفرع الأول: تعريف الحيازة في القانون المدني:

الحيازة في اللغة هي الضم والسيطرة، فيقال حاز الشيء اذا ضمه إليه وسيطر عليه ، أما في الاصطلاح الفقهي، السيطرة الفعلية أو القانونية على مال منقول ، عقار أو حق عيني كحق الارتفاق و حق الانتفاع [2] فالحيازة اذا وليدة القانون المدني الذي نشأت فيه بوصفه الشريعة الأم التي تحكم كل التصرفات المدنية ، وهنا يتضح أن الحيازة تعتبر من الماديات التي تلمس في الواقع الخارجي وتعبر عن سلطة فعلية أو مجموعة معينة من الأفعال المادية ، بحيث قد تكون فعلا ماديا واحدا يقوم به شخص على شيء أو على حق من الحقوق بصفته مالكا ، أي من ثبتت له الملكية أو الحق أو بصفته على الأقل صاحب حق عيني عليه باعتباره يبرر له أيضا القيام بمجموعة من الأفعال أو الأعمال المادية[2]

---

[1] -محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ط1، 2002، ص 73 74.

2 – مصطفى مجدي هرجة ، الحيازة داخل وخارج التجريم، النصوص التجريمية لانتهاك ملك الغير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية جمهورية مصر العربية،1991

إن النصوص القانونية لقانون المخدرات تختلف في غاياتها وأهدافها عما تستهدفه بقية القوانين،كالقانون المدني وقانون العقوبات ،لذا كان من المنطق أن يضع مدلولا ومفهوما لبعض المصطلحات القانونية مختلفا وذلك تماشيا مع المصلحة الاجتماعية والوقائع المادية.

الفرع الثاني: تعريف الحيازة في قانون المخدرات :

"يقصد بالحيازة هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخرا نائبا عنه ،بمعنى انه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها .ولو لم تكن في حيازته المادية.[1]

هناك صورة أخرى قد تتداخل مع مفهوم الحيازة وهو الإحراز .فالإحراز معناه الاستيلاء المادي على المخدر،لأي غرض كان ،كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد إخفاءه عن الناس، أو استهلاكه أو السعي إلى إتلافه حتى لا يضبط...إذن تتكون الحيازة من عنصرين أولهما إحراز المادة والثاني توافر نية الإحراز،فكلما وجد إحراز مادي وثبت علم المحرز بان المادة هي من المواد المخدرة استوفت الجريمة أركانها ووجب توقيع العقاب.[2]

---

1 – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006 د ط صفحه 28

2 – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة الجزائر 2007 ص 39

إذن فالحيازة حسب القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ،لا تتطلب توافر عنصري الحيازة معا:العنصر المادي (الإحراز) والعنصر المعنوي إنما يكتفي بالعنصر المعنوي فقط ،للاعتداد بها في ظله،لان الحيازة في هذا المحل هي الاستئثار بالمخدر دون الحاجة للاستيلاء المادي عليه ، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض "يكفي لاعتبار المتهم حائزا إن تكون سلطته مبسوطة على المخدر،ولو لم يكن في حيازته المادية.[1]

لم يشترط المشرع الجزائري لثبوت واقعة الحيازة ضبط المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية،لأنه ليس ركنا في الجريمة أو شرطا فيها[2]. لان المسؤولية الجنائية في الحيازة والإحراز تثبت باتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا بالذات أو بالواسطة،وبسط سلطاته عليها بأية صورة عن علم وإرادة. إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص.ولو لم تتحقق الحيازة المادية له .كما أن المشرع لم يأخذ بوزن أو بحجم معين للمادة المؤثرة عقليا محل الحيازة ،وبالتالي تقع جريمة حيازة المؤثرات العقلية أيا كانت الكمية محل الجريمة.بحيث يمكن تقديرها فعليا، لتحديد نوع العقوبة التي تتزامن معها و يترك ذلك للجهات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الحيازة غير المشروعة للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية:

من المسلم به ان كل جريمة تقوم على أركان ثلاثة .وإلا فلا تعتبر جريمة،فبتوافر الركن المادي والركن الشرعي، والركن المعنوي قامت الجريمة .وأصبحت في حتمية الجزاء والعقاب.أضف

1 – كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ط1، دار وائل للنشر الاردن 2009 صفحه 234

2 – نقض 24 فيفري 1980 س 31 رقم 52 مجموعة أحكام النقض صفحه 262

إلى ذلك تحديد محل الجريمة وموضوعها أو ما يعرف بالركن المفترض والمتمثل في المادة المخدرة(المؤثرات العقلية)[1]

لذلك سنخصص الفرع الأول لدراسة الركن المادي نظرا لأهميته متطرقين للركن المفترض والفرع2 لدراسة الركن المعنوي أما الركن الشرعي، سنذكره عند دراسة كل جريمة على حدى.

الفرع الأول: الركن المادي:

لقد حرص المشرع الجزائري على أحكام دائرة التجريم محاولة منه للحد من ظاهرة انتشار المخدرات و المؤثرات العقلية . وجعل الركن المادي في كل جريمة ، من استعمال أو اتجار غير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية . حيث جرم القانون 18/04 أنشطة و سلوكيات مجرمة ، متعلقة بالمؤثرات العقلية وصنفها من حيث الجسامة إلى جنايات و جنح . وهو ما سنعرضه في هذا الفرع.[2]

أولا: الركن المادي للجنح:

تنقسم الجنح التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون المخدرات بالنسبة للاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية إلى ثلاث صور:

1- الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة من اجل الاستهلاك :

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 12 من القانون 04 / 18 المعدل و المتمم بالقانون 23_05 التي تجرم استهلاك المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ، وشراءها ، وكذا حيازتها من اجل الاستهلاك الشخصي. وهنا فرق المشرع بين الاستهلاك والشراء والحيازة من اجل

1 – هناك خلاف فقهي حول أركان جريمة المخدرات يرى البعض انها تقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي، بينما يرى البعض الاخر انها تقول على ثلاث اركان الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض.

2 -- القانون 04- 18 يتعلق بالوقايه من المخدرات والمؤثرات العقليه وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المصدر السابق

الاستهلاك الشخصي وهو مبدأ أساسي للتجريم ،وبما ان الجريمة تقوم بقيام الركن المادي وذلك بتحقق احد الأفعال المنصوص عليها في المادة12 و هي كالتالي[1]:

*استهلاك مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة: يقصد بالاستهلاك في هذا المجال تعاطي الشخص المؤثر العقلي بمفهوم آخر إدخال هاته المواد في جسم الإنسان بأية طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية ويعرف أيضا بالتعاطي والذي فحواه"تناول المادة المخدرة وإدخالها بأي وسيلة كانت لتؤثر على الأجهزة الموجودة في الجسم ويكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو البلع أو الشم أو الاستنشاق أو الحقن أو أي طريق آخر، حسب نوع المخدر" ويستوي في وقوع الجريمة المكان الذي بيتم فيه الاستهلاك سواء كان مسكن المتهم أو منزل شخص آخر أو الطريق العام أو أحد المحلات العامة أو مكانا معدا لذلك أو مهيأ له،وتستوي كمية المؤثرات العقلية التي يستهلكها ،كما تستوي عدد المرات، فالجريمة تقع بتعاطي المؤثر العقلي ولو كان ذلك مرة واحدة.[2]

كما يستوجب الذكر أن استهلاك المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 سالفة الذكر، ذلك الذي تم بصفة غير مشروعة على عكس الاستهلاك الشرعي،والذي يعد من أسباب الإباحة، يطلق عليه الاستهلاك العلاجي، كمريض وصف له مؤثر عقلي للعلاج بوصفة طبية شرعية فلا يعاقبه القانون. لقد تولى المشرع الجزائري تبيان المقصود بالاستعمال غير المشروع في الفقرة 9

1 -- انظر، الماده 12 من القانون 04- 18 يتعلق بالوقايه من المخدرات والمؤثرات العقليه وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المصدر السابق صفحه 5

2 – محمد امين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 04- 18 مجلة الندوه للدراسات القانونيه، كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه الجيلالي ليابس سيدي بلعباس العدد 1 2003 صفحه 132

من المادة2 من القانون 18/04 وهو الاستعمال الشخصي للمؤثرات العقلية تحت تصرف الرقابة بدون وصفة طبية ،تحت عنوان أحكام عامة.[1]

أ- حيازة أو شراء المؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:

كما سبق ذكره أن الحيازة هي(وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص. ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي. بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه) و يدخل في نطاقه فعل الشراء للمؤثرات العقلية، ويقصد بالشراء أو الفعل اشترى أي اقتنى و أخذ الشيء و ملكه بثمن أي أصبح تحت تصرفه و بحوزته أو تحت حيازته، لذلك فان الحيازة بهدف الاستهلاك الشخصي تشمل فعل الشراء.

للحيازة ثلاث صور وهي :

أ- **الحيازة التامة (الكاملة):** وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك.وفي هذا النوع يظهر العنصران المادي والمعنوي فالعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات التي يخولها له حق الملكية. أما العنصر المعنوي يظهر في نية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك.[2]

1 – انظر الماده2 الفقره9 من القانون 04- 18 المتعلق بالوقايه من المخدرات والمؤثرات العقليه وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المصدر السابق الصفحه 4

2 – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري دار الهلال للخدمات الاعلاميه الجزائر، د ط، 2005 صفحه 56

ب- **الحيازة المؤقتة (الناقصة):** وهي التي يباشر فيها الحائز بعض السلطات على الشيء،بناء على تعاقده مع صاحب الحيازة التامة.كما في عقد الإيجار أو الوديعة أو إذا وجد الشيء بين يديه على سبيل الأمانة.

ت- **الحيازة المادية (العارضة):** هي حالة وجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له حق يباشر على الشيء. لا بوصفه مالكا أو صاحب حق عيني أو شخصي. بمعنى حيازة غير المالك مثل من يحتفظ بالمؤثرات العقلية على سبيل الوديعة أو الوكالة عن المالك لبيعه بالنيابة.[1]

2- عرض أو تسليم مؤثرات عقلية :

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 13 الفقرة 1 من القانون 18/04 "....كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي" وبتحليل هذه المادة تبين أن الجانح يصدر خطورته الإجرامية للغير بواسطة عرض أو تسليم مؤثرات عقلية، ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المروجين الصغار الذين يقومون بتمويل المستهلكين بكميات صغيرة.[2]

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بنشاطين ايجابيين هما العرض والتسليم.

أ- العرض :

يتمثل في المبادرة باقتراح تسليم المخدر للغير ، فالجائح هنا لا يسلم المخدر بطريقة مادية مباشرة، بل يسبقه عرضه على شخص آخر ، من اجل معينته بغية تسليمه إياه ، بمقابل أو مجانا[2] . بمعنى أن العرض ، هو مرحلة سابقة على التسليم ، مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المؤثر العقلي ، مع وجودها لدى العارض أي الجاني في هذه الحالة ، وهنا

1 – نبيل صقر جرائم المخدرات في التشريع الجزائري المرجع السابق صفحه

2 – د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز القانون الجزائي الخاص دار هومة الجزائر، 2009 صفحه 456

يفترض أن من يسلم أو بعرض مؤثرات عقلية أن يكون محرزا لها، ولذلك تقوم بفعله جريمتان ، جريمة الحيازة و جريمة تسليم أو عرض مؤثر عقلي عندئذ تطبق عليه الجريمة الأشد حسب قواعد العامة

ب- التسليم للاستهلاك :

معناه أن يقدم شخص لآخر المؤثرات العقلية، لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل. يتطلب تسليم المؤثر العقلي نشاط ايجابي من المتهم، أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق معه معنى التسليم للاستهلاك . وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المؤثر العقلي سواء أعقبه استهلاك أو لم يعقبه بمعنى أن تعاطي المادة المؤثرة عقليا ليس شرطا لقيام الجريمة، إنما تتم بمجرد التقديم للاستهلاك.[1]

وهو فعل يرتكبه الصيدلي ، في حالة مخالفة أحكام المادة 179 من القانون 11/18 ، التي تلزمه بعدم تسليم أي دواء بدون وصفة طبية ، بالإضافة إلى مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي 228/07 المتعلق بكيفية منح الترخيص باستعمال المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.[2]

أجاز القانون للصيدلي حيازة المؤثرات العقلية ، لبيعها بناء على وصفة طبية بقصد تحقيق غرض علاجي.

فإذا تصرف فيها في غير هذا الغرض كان محلا للمساءلة الجزائية . وترجع علة التجريم إلى أن الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون ومن ثم رخص لهم المشرع حيازة المؤثرات العقلية لاستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب ، فإذا خرجوا عن هذا الغرض يكونون في محل خيانة الثقة التي منحت لهم وحق عقابهم اشد من الأشخاص العاديين . كما

1 – معوض عبد التواب، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقانون، دار الكتاب الحديث، د.ط ، مصر،د س، صفحه 194

2 -- نجاه بن مكي، المسؤولية الجزائيه للصيدلي المرتبطه بالمؤثرات العقليه مجله الحقوق والعلوم السياسيه جامعه عباس لغرور المجلد 15 العدد2 سنه 2022 صفحه 561

تتجسد عملية التسليم أيضا إذا قام الصيدلي بصرف الوصفات الطبية دون التحقق من مصدرها ، أو صرفها مع العلم بان الوصفة محررة من طبيب ممنوع من مزاولة المهنة ، أو أنها وهمية أو حررت على سبيل المجاملة .

3- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية ودفع الغير لتعاطيها:

ويأخذ هذا الفعل عدة صور وردت في المادة 15 من القانون 04- 18 المعدل والمتمم بالقانون 23 - 05 والتي نذكرها كآلاتي:

أولا: تسهيل الاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 "يعاقب ب ....كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين،بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش ،أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور .الذين يسمحون باستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة"[2]. والمقصود بتسهيل الاستعمال،تمكين الغير بدون حق من تعاطي المؤثرات العقلية ،ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل الصعوبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المؤثرات العقلية. أو بالأقل اتخاذ موقف معين ،يمكن المتعاطي من تحقيق غايته.ويتم ذلك سواء بتوفير المؤثرات العقلية لهذا الغرض أو تحضير المكان وتزويده بما قد يحتاجه الأشخاص المتعاطون على الأخص والأدوات اللازمة للتعاطي أو تهيئة الجو الملائم له حتى تبلغ المتعة الموهومة ذروتها. والإشراف على مكان وتنظيمه على نحو دائم للتعاطي .وتخصيصه لذلك سواء كان هذا التخصص موجها ومعلوما للكافة، أو

1 - د. أحسن بوسقيعة مرجع سابق صفحه 456

2 - ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري اصدار النهضه العربيه بيروت لبنان،د ط، 1978، ص88

محددا لطائفة معينة من الناس، وسواء خصص للتعاطي فقط، أو أضيفت عليه أغراض أخرى حقيقية أو وهمية.[1]

وحسب ما حدده المشرع فالأمر يعني أيضا الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين، بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المؤثرات العقلية داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة. ويأخذ هذا الفعل عدة صور هي :

أ-الإعداد: وهو توفير أو تخصيص مكان معين للجمهور لتعاطي المادة المخدرة سواء كان الغرض الوحيد منه التعاطي أو كان إلى جانبه أغراض وأهداف أخرى وهمية. وتأثيم السلوك لا دخل له بشكل المكان أو كيفية إعداده وسواء كان الجاني مالكا أو مستأجرا.

ب-التهيئة : وهو تزويد المكان بكل ما يحتاجه راغب التعاطي حال وجوده بالمكان،ولتحقيق رغبته في التعاطي وخاصة ما يحتاجه كالحقن مثلا .

ج -السماح باستعمال المؤثرات العقلية داخل هذه الأماكن:

والمقصود منه قيام الجاني بنشاط يتيح الفرصة للغير حقا للاستهلاك أو يسير له دون حق سبيل للاستهلاك .ولم يشترط المشرع للتجريم على هاته الأفعال أن يكون المكان قد اعد خصيصيا لممارسة هذا التعاطي أو يكون الغرض الاصلي من فتحه هو استغلاله لهذا الشان بل يكفي ان يسمح اصحابه باستعمال المادة المخدرة حسب نص المادة 15 من القانون 04/ 18المعدل والمتمم بالقانون 05.23.

ثانيا: دفع الغير باستهلاك المؤثرات العقلية بواسطة الغش :

1 – انظر، نبيل صقر مرجع سابق صفحه 50 (بتصرف)

تحقق أركان هذه الجريمة العمدية بمضمون الفقرة2 من المادة 15 من القانون 18/04المعدل و المتمم بالقانون 23 .05 والتي تنص انه يعاقب "كل من وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"

يشار انه لم يسبق على تجريم هذا السلوك..في تشريعات المخدرات التي سبقت القانون 18/04 ولا حتى في الاتفاقيات الدولية القائمة في هذا المجال. حيث يشابه إلى حد بعيد إعطاء مواد ضارة بالصحة المنصوص عليها في المادة 275 من قانون العقوبات . إلا أنه يختلف عنها من حيث المواد و الآثار الناجمة عنها .[1]

تعتبر هذه الجريمة فعلا ايجابيا . لكونها تستبعد التصرف بالامتناع عن القيام بعمل معين . وتتجسد في واقعة يمكن لمسها أو مشاهدتها بالعين المجردة . حيث يتحقق الفعل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 15 من قانون 04/ 18المعدل و المتمم باستعمال وسائل الغش و الخديعة مع المجني عليه . بان تخفي عمه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي . لان العبرة في ذلك بلوغ مقصده . يتمكن من دفع غيره إلى تعاطي المواد المخدرة المذكورة في المادة و التي يؤدي بطبيعتها إلى إدمان من وقت عليه الجريمة[2].

فقد يتجلى هذا السلوك المجرم في وضع المؤثرات العقلية في مأكولات أو مشروبات . حيث لا يلتفت في اقتراف الجرم إلى مقدار المادة المخدرة الموضوعة في المأكول الغذائي أو مشروبات . حيث يكون الهدف من ذلك في الغالب جعل الزبون يتعود على نوعية الأكل .ليتحول من زبون عادي إلى زميل غير عادي يرغب في الحصول على المواد المخدرة التي أدمن عليها دون علمه .

1 – بالطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، د س صفحه 115

2 – نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمه المنظمه، التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري دار الهدى في عين مليله، 2008، صفحه 94

4- التصرف في المؤثرات العقلية لغير الغرض الشرعي لها :

ويتعلق هنا بجنح التصرف في المخدر من المرخص له بالاتصال به في الغرض المخصص له كالأطباء و الصيادلة و غيرهم حيث تنص المادة 16 من القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 23\05" يعاقب... كل من :

- اعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة .
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية. أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول على المؤثرات العقلية . قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري للمفعول "

كما نصت المادة 16 مكرر[1]" يعاقب...كل من تحصل على مواد المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي " ،و باستقراء المادة 16 أعلاه يتحقق الركن المادي للجريمة في ثلاث صور وفي حق ثلاث أشخاص :

أولا: الأفعال الخاصة بجريمة التصرف في المؤثرات العقلية :

*** الصورة الأولى: تقديم عن قصد وصفة طبية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية** وهو ما نصت عليه الفقرة 1من المادة16 وتتطرق هذه الصورة للأطباء على وجه الخصوص .لان القانون يبيح للأطباء وحدهم وصف المؤثرات العقلية للمرضى وهو السبيل الوحيد لاستعمالها بصفة مشروعة .

***الصورة الثانية:تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة الطبية:** وهو ما نصت عليه الفقرة 2من المادة16،وتستهدف الصيادلة على وجه

1 – الماده 16 مكرر والماده 16 مكرر 1، القانون 04_18 المتعلق بالوقايه من المخدرات والمؤثرات العقليه وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مصدر سابق صفحه 16

الخصوص باعتبار أنهم من الأشخاص الذين رخص لهم حيازة المؤثرات العقلية، لاستعمالها في غرض معين وبيعها بناء على وصفة طبية لتحقيق غرض علاجي.

***الصورة الثالثة:الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع ،أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه**،ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الصورية للحصول على المؤثرات العقلية أو من يتحصل على الوصفات الطبية لعلاج مرضه ثم يقوم ببيعها.

ثانيا :الأشخاص القائمين بالسلوك الإجرامي:

1)المانح:كل شخص يخول له القانون سلطة اصدار وصفات طبية، تحوي مؤثرات عقلية ، كالاطباء ، وجراحي الاسنان ، فاذا اساء استخدام هذا الحق ، فانه يسهل للمدمنين الحصول على المؤثرات العقلية صورية ،فينطبق عليه نص التجريم خاصة وان للاطباء قانون خاص.[1]

1) **الصارف:** وهو كل شخص اجاز له القانون ، حيازة المؤثرات العقلية لبيعها بناء على وصفة طبية ،قصد تحقيق العلاج .كالصيادلة مثلا .فاذا تصرف فيها في غيرهذا الغرض كان محلا للمساءلة الجنائية، اي ان يسلم المؤثرات العقلية دون تقديم المستفيد لاي وصفة طبية،وانما تكون الوصفة صورية أو لمجاملة .وعلة التجريم هنا ان الصيادلة موضع ثقة القانون فاذا خانوا الامانة حق عقابهم اشد من الاشخاص العاديين.

2) **الغير:** وهو كل شخص من الغير يحاول الحصول على مؤثرات عقلية بناء على وصفة صورية لاغراض غير طبية وهو البيع .

اضافت المادة 16 مكرر سلوكا اجراميا وهو استعمال التهديد والعنف أو التعدي ،من طرف المتعاطين للمؤثرات العقلية أو الاشخاص في حق الصيادلة أو الاطباء ،وذلك لغرض الحصول على المؤثرات العقلية.يمكن القول أن القانون 23/05 وتحديدا المادة 16 مكرر مادة تحمي الصيادلة من الاعتداءات اللفظية أو الجسدية وحتى القتل.[1]

5- الترويج العمدي للمؤثرات العقلية:

نصت على هذا الفعل المادة 16 مكرر1 من القانون 04 \18المعدل و المتمم بالقانون 05\23 على أنه ً: كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمؤثرات العقليةً، و يقصد بالترويج هو الترغيب على التعاطي و تصريف المؤثرات العقلية في السوق و إشاعتها بين عن قصد و عمد، ويشمل الركن المادي في هذه الجريمة عرض أو بيع أو توزيع أو تسليم مؤثرات عقلية ، أي كل سلوك أو فعل من شأنه إيصال المؤثرات العقلية إلى الغير سواء كان ذلك عن طريق البيع أو التوزيع أو الهدية أو حتى بمجرد العرض.

ثانيا :الركن المادي للجنايات :

بعد ان سبق التعرض للركن المادي في جنح المؤثرات العقلية سيتم فيما يلي شرح الركن المادي لنوع خطير من الجرائم يتمثل في الجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 المعدل و المتمم بالقانون 05\23 وهي على النحو التالي:

1- التعامل والاتجار بالمؤثرات العقلية في إطار جماعة إجرامية منظمة :

تنص المادة 17 الفقرة 3 من القانون 04 \ 18 المعدل و المتمم بالقانون 05\23 "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى ،أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة"[2]

1 - القانون 04- 18 المتعلق بالوقايه من المخدرات والمؤثرات العقليه وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المصدر السابق

2 -- تنص الفقره 1 من الماده 17 من القانون 04- 18:" يتعاقب بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنه وبغرامه من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقه غير مشروعه بانتاج او صنع او حيازه او عرض او بيع او

إذن طبقا لهذا النص ،فانه تتحول كل الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمؤثرات العقلية ،إلى جنايات إذا ما ارتكب الفعل ضمن جماعة إجرامية منظمة.وهنا شدد المشرع العقوبة نظرا لخطورة هاته الأفعال .

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا لمصطلح الجريمة المنظمة وإنما اقتصر على تعريف جمعية أشرار، في المادة 176 من قانون العقوبات والتي تنص "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وإعداد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الأعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بفعل"

إن هذا التعريف لا يرقى إلى حد تطبيقه على الجريمة المنظمة لقصوره على استيعابها .والتعريف الوارد في نص المادة جاء عاما فيعاقب كل اتفاق مسبق حتى ولو شكل لارتكابه جريمة واحدة.والملاحظ ايضا أن المشرع أضاف الأفعال المرتكبة من طرف الجمعية والموصوفة كجنحة ،ضمن نطاق تكوين جمعية أشرار، حيث انه من قبل كانت الجنايات فقط من تدخل في نطاق هذه المادة.

كما انه لم يضع قانونا خاصا يحضر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها منظمة ،ولم يعطها تعريفا خاصا بل أدرجها في مجمل النصوص العقابية ن حسب طبيعة ونوع كل جريمة،فكلما – تعلق الأمر بأفعال ذات خطورة اجرامية خاصة وان أفعال تتم بشكل مخطط له سمة التنظيم الجماعي أو التسيير أو التخطيط أو التمويل أو كانت هذه الجرائم عابرة لحدود الوطن ،وضع لها عقوبات تراعي خطورتها وإجراءات خاصة.

وضع للبيع او حصول او شراء قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم بايه صفه كانت، او سمسره او شاحن او نقل عن طريق العبور او نقل المواد المخدره او المؤثرات العقليه"

وتبقى المعاهدة الدولية هي النص الوحيد الذي حدد وميز الجريمة المنظمة،وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[11] نصت المادة 2"يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة ،جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"

ويشترط في السلوك الإجرامي ان يكون وليد تخطيط دقيق ،وعلى درجة من التعقيد ،ان يتجاوز تنفيذه المألوف في الجرائم العادية ويكون مشكلا لإخطار عامة اقتصاديا ،اجتماعيا،أو سياسيا .كما يتميز الجاني بالاحتراف الإجرامي والقدرة على التخطيط الدقيق. وينقسمون إلى رؤساء وقادة ومخططين ومنظمين.[2] ويكون الغرض من هذا التشكيل الاجرامي الاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية،او ارتكاب اي من الافعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 17من القانون 18/04 و تجرم هاته الأفعال بمجرد التكوين والتشكيل العصابي،ذاته أو إرادته أو التدخل في ارادته أو تنظيمه أو الانضمام اليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار اليها في النص سواء تم ارتكاب هذه الافعال أو لم يتم .[3]

1 – هذه الاتفاقيه صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02– 55 المؤرخ في 15 فيفري 2002 والمنشور بالجريده الرسميه رقم 9 بتاريخ 10 فيفري 2002.

2 – انظر، نصر الدين مروك، الجريمه المنظمة، المرجع السابق صفحه 14 بتصرف يوم 2024/05/02

3 – نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمه المروريه وجرائم المخدرات (د،د)، (د،ط)، (د،س) صفحه 196

ولابد ان يكون الغرض من تنظيمه واستمراريته ممارسة ،انتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية احداها أو بعضها أو كلها ،لم يشترط المشرع وقوع احد هذه الجرائم فعلا انما اكتفى بثبوت كونها احد الاغراض التي تستهدفها الجماعة المنظمة ان لم تشرع في تنفيذها بعد.

2-تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات بالمؤثرات العقلية:

تنص المادة 18 من القانون 04 /18 المعدل و المتمم بالقانون 05\23 على انه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 اعلاه"

وهنا يقصد به عموما رؤساء العصابات الكبرى والبارونات الذين يبقون في الظل، دون ان تمتد اليهم ايادي العدالة لظروف اجرائية. وعادة ما يكونون اشخاصا غير مسبوقين قضائيا، فيصعب الوصول اليهم من طرف اجهزة المكافحة، حيث انهم يشرفون على المهام التالية:

****التسيير:** ادارة النشاطات باعطاء التعليمات والتوجيهات التي تضمن ارتكاب الجريمة، باختيار الوقت أو الاماكن أو الظروف المناسبة لنجاحها ،فضلا عن حماية مرتكبيها بتوفير التغطية الامنية لهم.[1]

****التنظيم: ويعني به التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع والعبور وتحديد مكان التسليم والاستلام والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة وجعل الأعضاء القاعدين ،لا يعرف بعضهم البعض بل تكون علاقتهم وتعاملاتهم مع عضو وسط الهرم في حين لا يكون العضو المنظم معروفا إلا من طرف المقربين.[2]

****التمويل:** هو صرف المبالغ من اجل القيام بكل عملية أو فعل من الافعال المذكورة في المادة 17 اعلاه مثل تمويل عمليات شراء المادة المخدرة الخام ،وهذا قصد صنعها اوتحويلها

1 – لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المخدرات والمؤثرات العقليه دراسه قانونيه وتفسيريه مرجع سابق صفحه 70

2 – بالطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري

،وكذا دفع اجور العمال الذين يتولون عملية النقل أو التحويل أو الصنع او.....، قد ينصرف فضلا عن النقود إلى العتاد والتجهيزات والوسائل اللازمة لاقتراف جرائم حيازة المؤثرات العقلية.[1]

استيراد وتصدير المؤثرات العقلية:

تنص المادة 19 من القانون 18/04 المعدل و المتمم بالقانون 05\23 على انه "يعاقب بالسجن كل من قام بطريقة غير مشروعة تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية "ويقصد بفعلي الاستيراد والتصدير(النقل المادي للمؤثرات العقلية من دولة إلى دولة اخرى) حسب ما جاء في المادة2المتعلقة بالمفاهيم والمصطلحات الواردة في هذا القانون،و يعتبر هذا الفعل الممارس جناية يعاقب عليها .

ان جريمة استيراد وتصدير المؤثرات العقلية من اخطر الجرائم وأوقعها على المجتمع فتكا،لان ذلك يزيد من نطاق تداولها بين المجتمع ،وهذا ما نلاحظه مثلا من انتشار رهيب للحبوب المهلوسة وسط الشباب والنساء وحتى الأطفال.

ان المقصود بالاستيراد هو الجلب أي إدخال المادة المؤثرة عقليا إلى الدولة بأية وسيلة كانت،وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المؤثرات العقلية للمياه الإقليمية للدولة، أو عن طرق فضائها الجوي ، وتحدد ذلك قواعد القانون الدولي العام.

كما عرف انه جلب للمخدر وهو لا يتحقق الا اذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص ، واستعماله الشخصي ملحوظا ،في ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل اقليم الدولة.[2]

اما مفهوم التصدير فهو اخراج المؤثرات العقلية من اراضي الدولة بصرف النظر عما اذا كان يقصد منه ادخالها إلى دولة أخرى ، أو مجرد التخلص منها، اذ انه باعث على الجريمة ولا أثر له لقيامها.[1]

1 – لحسن بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية وتفسيرية المرجع السابق صفحه 70

2 – سمير محمد عبد الغني طه، جريمة المخدرات،ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة 2002 صفحة 73

وعليه تقع جريمة الاستيراد والتصدير للمؤثرات العقلية مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة سواء كانت الكمية المحمولة من طرف الجاني لدى دخوله إلى الدولة أو خروجه منها صغيرة أو كبيرة، فقد جرمها القانون .وغالبا ما يقع الاستيراد والتصدير على كميات ضخمة من طرف عصابات محكمة التكوين تتسم بالاحترافية.

الفرع (02) الركن المعنوي:

اشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون ان يضع له تعريفا أو يشير له صراحة .بل اشار له بعدة كلمات ونجد هذا في القانون 18/04المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون 05/23 المؤرخ في 7 ماي 2023المتمم والمعدل له بـ:

- المادة16: من القانون 18/04 : (.....عن قصد .....)
- المادة 16 مكرر من القانون 04 /18 المعدل و المتمم : (.....التهديد ،العنف،التعدي)
- المادة 16 مكرر 1 من القانون 04 /18 المعدل المتمم :(...عمدا..)

1 – عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات دار الجامعة الجديدة، القاهره، مصر 2006، صفحه 123

- المادة 17 من القانون18/04: (.....قصد البيع.....)
- المادة 20 من القانون18/04: (..... مع علمه ....)

ان المشرع لا يتطلب الا القصد الجنائي العام القائم على العلم والارادة المنصرفين إلى اركان الجريمة واغلب الجرائم تقوم به[1]

الا ان هذه القاعدة ترد عليها استثناءات يتلخص فحواها في ضرورة توفر القصد الخاص لبعض الجرائم لعل اهمها جريمة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية ،الحيازة بهدف التعاطي والاستهلاك أو بهدف الاتجار ، لذلك سنتطرق اولا للقصد الجنائي العام ثم للقصد الجنائي الخاص.

اولا: القصد الجنائي العام:

يقوم القصد العام على العلم والارادة المنصرفين لاركان الجريمة اي يجب ان تتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة .

1- **العلم** :هو علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة وهو العلم الذي يتطلبه القانون لثبوت القصد الجنائي في الجرائم.[2]

2- **الارادة** :يجب ان تكون قد اتجهت ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وان تكون ارادة معتبرة قانونا اي ارادة ميزوة مختارة ، فجريمة حيازة المؤثرات العقلية من الجرائم العمدية تستلزم مع الحيازة المادية العلم بان المحرز من الاشياء المحظور احرازها.[3]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص :

1 – انظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، دار المطبوعات الجامعيه، الجزائر 2004، صفحه 249 بتصرف

[2] – فوزيه عبد الستار، المواجهه التشريعيه لجرائم المخدرات، مجله الامن والقانون، العدد 1، يناير 2003 صفحه 11

3 – سمير محمد عبد الغني طه، جريمه المخدرات، مرجع سابق صفحه 201

يفترض القصد الجنائي توافر عنصري القصد العام (العلم والإرادة) ثم يضيف إليهما انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة، ويعبر عنها بالغاية فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي واقع خارج عن وقائع الجريمة يؤدي في حالة تطلب وجودها إلى اكتمال الركن المعنوي للجريمة.[1]

1- صور القصد الجنائي الخاص: تختلف صور القصد الخاص في جرائم المؤثرات العقلية وحيازتها من فعل إلى اخر حسب الهدف أو الغاية التي يبتغيها الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب احداها .

أ- حيازة المؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك الشخصي :

تنص المادة 12 من القانون 04 \18 المعدل و المتمم على انه "يعاقب ب..... كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة "

اي ان تكون الحيازة بهدف الاستهلاك الشخصي دون غيرها من الاغراض الاخرى كالمتاجرة أو الترويج ..... والامر هنا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وقد يستند إلى المعيار الكمي للمؤثرات العقلية لدى الجاني ، اي بغرض الاستهلاك الشخصي ، عكس الكمية الكبيرة التي تعتبر مؤشر لغرض المتاجرة . الا ان هذا يفتقد للنص القانوني وقد يستند القاضي إلى ظروف الضبط وطبيعة الشركاء و السوابق القضائية للفاعل[2]

ب- تسليم و عرض مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي:

تنص المادة 13 من القانون 18/04 المعدل و المتمم "يعاقب ب..... كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي"

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، صفحه 269

[2] - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقليه دراسه قانونيه وتفسيريه، المرجع السابق صفحه 53

بمعنى ان يكون الهدف من التسليم أو العرض هو تمكين الشخص المسلم له أو المعروض عليه من استعمال المؤثرات العقلية شخصيا .

1-الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية :

ويتوافر قصد الاتجار إذا كان الجاني قد اتجهت إرادته وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة إلى الاتجار بالمؤثرات العقلية ، وقد ذهب رأي إلى أن الاتجار يعني قيام الجاني لحسابه الخاص بعمليات بيع متعددة للمؤثرات العقلية لجعلها حرفة معتادة له ، و أضاف انه لا يشترط أن يكون هذا هو حرفة الشخص الوحيدة فقد يحترف عدة حرف من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرا سواء كانت الحرفة التجارية هي حرفته أو حرفة ثانوية.[1]

2- الاستيراد و التصدير:

يتعلق القصد الخاص هنا بالكمية المضبوطة و هل تفيض أو تزيد على حاجة الشخص واستعمالاته الفردية و منه يتطلب الأمر استظهار القصد الجنائي في جريمة الاستيراد والتصدير (القصد الخاص) ومدى علاقته بطرح المؤثرات العقلية للتداول داخل إقليم الدولة.

ان المشرع يجرم استيراد و تصدير المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بصفة مطلقة ، ولم يفيدها بفروق الوزن التي تحدد هل هي للاستعمال الشخصي أو لأغراض اخرى ، وتبقى السلطة التقديرية لتقاضي (الموضوع) في تحديد القصد.[2]

المبحث الثاني

السياسة العقابية للحيازة غير المشروعة للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية

تهدف السياسة التجريمية إلى تجريم الأفعال التي تمس المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .كما تهدف السياسة العقابية إلى توقيع االعقاب و الجزاء المناسب ضد

1 – عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسه الثقافه الجامعية، د،ط، مصر 1987 صفحه 36

2 – انظر، نصر الدين مروك، الجريمه المنظمه، المرجع السابق، صفحه 34 بالتصرف

من يعتدي على المصالح التي حماها القانون، حيث نص المشرع الجزائري على جزاءات وعقوبات تطبق على مرتكبي جرائم الحيازة غير المشروعة للمؤثرات العقلية ،التي تطبق عليه بموجب القانون 18/04 المعدل و المتمم بالقانون 05/23 والمقسمة إلى عقوبات اصلية نتطرق لها في المطلب الاول وعقوبات تكميلية نتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الاول :العقوبات الاصلية

حسب نص المادة05 من قانون العقوبات فان العقوبات الاصلية مقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة،ولقد صنف المشرع جرائم حيازة المؤثرات العقلية في القانون 04 \ 18المعدل و المتمم بالقانون 23\ 05عقوبات اصلية بالنسبة للجنح ونستعرضها في الفرع1وعقوبات اصلية بالنسبة للجنايات نستعرضها في الفرع2.

الفرع(01) العقوبات الاصلية بالنسبة للجنح:

نجد المشرع في هذا المجال قد خص عقوبات سالبة للحرية اولا وعقوبات مقررة ضد الذمة المالية ثانيا.

أولا العقوبات السالبة للحرية:

والمتمثلة في الحبس المؤقت الذي تختلف مدته من جريمة لاخرى وهي:

1. الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة للاستهلاك الشخصي: الحبس من شهرين إلى سنتين حسب المادة12 من القانون 04 / 18 المعدل والمتمم.

2. التسليم أو العرض بهدف الاستعمال الشخصي للمؤثرات العقلية :الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وهو منصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر.ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج ادمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية تسهيل الاستعمال غير المشروع للغير أو وضع المؤثرات العقلية في ماكولات أو مشروبات دون علم المستهلكين: الحبس من خمس إلى خمسة عشر سنة وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون18/04 المعدل و المتمم.
3. انتاج المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور: الحبس من عشر إلى عشرون سنة حبسا.[1]
4. الحصول على المؤثرات العقلية باستعمال العنف أو التهديد أو التعدي: الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وهي المنصوص عليها في المادة 16 مكرر في القانون 18/04 المعدل و المتمم.
5. الترويج العمدي للمؤثرات العقلية : الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات،وهو المنصوص عليه في المادة 16 مكرر 1من القانون04 / 18 المعدل و المتمم.

1 – انظر، المواد 13، 15، 17، القانون 04– 18، المتعلق بالوقايه من المخدرات والمؤثرات العقليه وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المصدر السابق صفحه 5 و6

ثانيا: العقوبات المقررة ضد الذمة المالية:

الغرامة هي الالتزام المفروض على المدان بان يدفع على اساس عقوبة جزائية مبلغا من المال تستفيد منه الدولة [1] ودورها ايقاع إيلام مقصود إلى نفسية الجاني يقوم لافقار ذمته المالية كما انها تحمل الردع العام بتهديدها للاخرين.[2] وتطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي وهي:

1-**التسليم أو العرض بهدف الاستعمال الشخصي للمؤثرات العقلية:** غرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج

2-**تسهيل الاستعمال غير المشروع للغير:** غرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000 دج

3-**انتاج المؤثرات العقلية أو صنعها او..... نقلها عن طريق العبور:** غرامة مالية من 5.000.000دج إلى 50.000.000دج.[3]

4-**الحصول على المؤثرات العقلية باستعمال العنف أو التهديد أو التعدي:**غرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000دج

5-**الترويج العمدي للمؤثرات العقلية:** غرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

6-**الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة** : غرامة مالية من 20.000دج إلى 50.000دج

الفرع (02) العقوبات الاصلية للجنايات :

تطبق على الجنايات في مختلف صورها عقوبة السجن المؤبد ويعتبر اخطر عقوبة بعد الاعدام وهي عقوبة قاسية غير متدرجة تفرض في اخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الاعدام، وتتمثل في:

1 – بن الشيخ الحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، ط 2، دار هومة الجزائر 2000، صفحه 166

2 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحه 465

3 – المواد 12، 13، 15، 17، القانون رقم 04– 18 المصدر السابق

1 -**تسيير أو تنظيم أو تمويل الانشطة المنصوص عليها** في المادة 17 من القانون 04/ 18 المعدل و المتمم والمادة 18 منه.

1-**تصدير واستيراد المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة** :المادة 19

2-**الاتجار والتعامل بالمؤثرات العقلية في اطار جماعة اجرامية منظمة:** المادة 17الفقرة4[1].

اما بالنسبة للشخص المعنوي فعند ارتكابه لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13إلى 17 تكون العقوبة غرامة مالية تساوي 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 بغرامة مالية من 50 .000.000 إلى 250.000.000 دج ، وفي كل الأحوال يجب الحكم بالحل أو الغلق المؤقت لمدة لا تفوق خمس سنوات.-

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية :

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية غير اصلية حيث لا توقع بمفردها على الجرم المرتكب كونها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء.،حيث فرق المشرع بين نوعين من العقوبات التكميلية وهوما سنتطرق اليه في الفرع الاول بعنوان العقوبات التكميلية الاجبارية والفرع الثاني بعنوان العقوبات التكميلية الجوازية.

الفرع(01) العقوبات التكميلية الاجبارية :

يتعلق الامر بالمصادرة في شتى انواعها في القانون 04/ 18 المعدل و المتمم ،من المؤثرات العقلية إلى التجهيزات والمنشات المنقولة والعقارية وصولا إلى الاموال النقدية وهذا ما سنتطرق له ادناه.

1) **مصادرة المؤثرات العقلية** :وهذا اجراء يطبق كتدبير امني مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية وأوجبت المادة32 بان تامر الجهة المختصة في كل الحالات

1 – انظر، المواد 16 مكرر، 16 مكرر 1، 17، 18، 19، من القانون 04– 18 المصدر نفسه

المنصوص عليها في المادة 12 وما يليها من مصادرة المؤثرات العقلية والمواد المحجوزة التي يتم اتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، ويحكم بالمصادرة في جميع الاحوال اي سواء بادانة المتهم أو ببراءته فقد يقضي بالبراءة على الرغم من وقوع الجريمة كعدم كفاية الادلة أو سقوط اهلية المتهم كالجنون مثلا ، وقد تسقط الدعوى العمومية في حال امتثال الشخص لعلاج طبي .

2) **مصادرة المنشات والتجهيزات والأملاك المنقولة و العقارية** :وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون 04/ 18 المعدل و المتمم "تأمر الجهة القضائية في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشات والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة ايا كان مالكها" والمقصود بها كل ما يستعمل في صنع المؤثرات العقلية بالمخابر الكيميائية كأدوات الميزان والتعبئة اما الأملاك المنقولة هي السيارات أو الشاحنات وكل مركبة نقلت أو خزنت ويشترط ان تكون ملكا للمتهم أو للشريك أو للمحرض فتتم المصادرة قانونا، وإلا لا محل للمصادرة في حال ملكها لشخص اخر.

3) **مصادرة الأموال النقدية** :وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون 04/ 18 المعدل و المتمم : تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية" هذه المادة تلزم القاضي النطق بها في حكمه مهما كان وصف أو نوع أو ظروف الجريمة.[1]

الفرع (2) العقوبات التكميلية الجوازية :

أجازت المادة29 من القانون 04/ 18 المعدل و المتمم للقاضي في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي كالآتي:

1 – انظر، المواد 32، 33، 34 من القانون 04– 18 المصدر نفسه يوم 2024/05/02.

- ✓ المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ' كالأطباء و الصيادلة.
- ✓ المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ✓ سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، خاصة لمصدري و مستوردي المؤثرات العقلية .
- ✓ المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع لترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات
- ✓ مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- ✓ الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو اي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و16 من هذا القانون.[1]

1 – انظر، احسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق صفحه 466 و467 بتصرف يوم2024/05/02.

خـــاتـــمـــة

إن ظاهرة انتشار المؤثرات العقلية بشتى أنواعها ولاسيما حيازتها بكافة الطرق الغير مشروعة من أخطر الظواهر التي يشهدها العالم ككل في وقتنا الحالي و المجتمع الجزائري بصفة خاصة، و هذا نتيجة التطور التكنولوجي الذي ساهم و بشكل كبير في إنتاج وصنع مواد و أدوية تحمل خصائص المؤثرات العقلية لم يشهدها العالم من قبل، الأمر الذي دفع بجميع الدول إلى إيجاد الحلول القانونية لمكافحتها و الحد منها و هذا لكونها أصبحت من أكثر الظواهر تعقيدا و التي تتطلب جهود جميع الدول في كافة الجوانب خاصة الجانب التجريمي والجانب العقابي لهذه الظاهرة .

و الجزائر باعتبارها من بين الدول المتضررة من هذه الأخيرة سعت هي الأخرى إلى مكافحتها بانتهاج سياسة جنائية متمثلة في إصدار جملة من الأحكام الإجرائية و العقابية للحد منها ' وذلك من خلال إصدارها للقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بالقانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، حيث يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون خاصة التعديلات التي طرأت على هذا الأخير إلى مواكبة التغيرات التي تعرفها هذه الظاهرة و إلى تشديد العقوبات على كل من يخالف المحظور من هذا القانون.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج و هي كما يلي:

عدم وجود تعريف دقيق شامل وجامع للمؤثرات العقلية بالرغم من كثرة الاتفاقيات في مجال مكافحتها، وهو الأمر الذي يصعب الوصول إلى المعنى المراد من هذا المصطلح وكيفية التعرف عليه أكثر.

بالرغم من التغيرات و التطورات في التعامل بالمواد و الأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية، لا سيما في جميع التعاملات التي أقرتها الأحكام القانونية المنظمة لهذه الأخيرة خاصة من طرف الصيادلة باعتبار أن القانون يجيز لهم الحيازة و التعامل المشروع بهذه المواد كونهم محل ثقة، إلا أن الترسانة القانونية التشريعية و التنظيمية التي تنظم التعامل المشروع بالمؤثرات العقلية و كذا مراقبتها من طرف اللجان المتخصصة تبقى غير كافية لقمع هذه الأخيرة.

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة خاصة تلك التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 04-18 من أحكام إجرائية و أخرى عقابية مشددة، وكذا التصنيفات الجديدة المضافة ضمن قائمة المواد الأكثر استعمالا واخطر إدمانا، إلا أن هذه المواد و الأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية شهدت تصاعدا مذهلا و بوتيرة سريعة خاصة في السنوات الأخيرة .و على ضوء النتائج السابقة المتوصل إليها نستخلص بعد التوصيات أهمها:

*محاولة إعطاء مفهوم واضح و مفصل للمؤثرات العقلية بهدف إزالة الغموض المثار بشأنها.

* تحسين و تشديد الرقابة على هذه المواد خاصة الصيادلة وكل من يرخص له القانون التعامل بهذه الأخيرة.

*نقترح عدم الغلو في كل ما يتعلق بالتجريم و العقوبات و محاولة البحث و الكشف عن الدوافع و الأسباب المؤدية إلى انتشار المواد ذات خصائص المؤثرات العقلية لا سيما الشباب .

* التنسيق بين الجهات القضائية و المجتمع المدني وتفعيل دورهم في مرافقة الشباب و توعيته بالمخاطر و الأضرار الناجمة عن تعاطي المؤثرات العقلية و انعكاساتها السلبية على مستقبلهم و أمنهم.

المصادر والمراجـــــــع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1-الاتفاقيات:

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

2-**النصوص القانونية:**

1- القوانين:

- القانون 04- 18، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هجري الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23- 05، المؤرخ في 17 شوال 1944 هجري الموافق لـ 07 ماي2023.
- القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 07 - 228 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية او علمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 21- 196 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 19 - 379 والمتعلق بتحديد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة ،الوجيز القانون الجزائي الخاص دار هومة الجزائر، 2009
- أحمد الشهوري،الوسيط في شرح القانون المدني أسباب كسب الملكية، المجلد الثاني، الجزء 9، 1993، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.
- ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري إصدار النهضة العربية بيروت لبنان،د ط، 1978.
- بالطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع
- حسني، الترامادول والمخدرات رحلة داخل النفق المظلم، (د، د، ن)، (د ، س، ن)،(د، ط).
- روث درايفوس، تصنيف المؤثرات العقلية عندما يتم تجاهل العلم، المفوضية العالمية لسياسات المخدرات.
- سامي عبد القوي، علم الأدوية النفسية الإكلينيكي، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، الطبعة الثانية، 2018.
- سيد عبد النبي محمد، حروب خفية المخدرات وتدمير الأمم، وكالة الصحافة العربية، د م ن، 2020. وليد

- شيراز محمد خضر، علم الأدوية النفسية، فريق دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، الطبعة الأولى 2022.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- غريب بهلول الظفيري، الامفيتامينات، وزارة الداخلية قطاع الأمن الجنائي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكويت، (د، ط)،(د، س،ن).
- فوزيه عبد الستار، شرح قانون مكافحه المخدرات، دار النهضة العربية، مصر 1985، د ط.
- الجزائر، د س.
- كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009 .
- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية وتفسيرية، دار هومة عين مليلة الجزائر، 2010.
- محمد مناوي المطيري، أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات وأضرارها، وزارة الداخلية قطاع الأمن الجنائي،الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، الكويت، د، ط، د س ن.
- محمد غالي بركات، سيكولوجية البلطجة رؤية علاجية، نيوبوك للنشر والتوزيع، (د م ن)، 2017 .
  - محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، 2002 .
- محمد مرعي مصعب، جرائم المخدرات منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

  - مصطفى مجدي هرجة ، الحيازة داخل وخارج التجريم، النصوص التجريمية لانتهاك ملك الغير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية جمهورية مصر العربية،1991.

- محمود موسى شديفات، الإدمان وأثره على المجتمعات، الأسباب الوقاية والعلاج، دار الخليج للنشر والتوزيع،(د م ن) 2017.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، (د، م، ن)،(د، ط)، (د س ن) .
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر،(د ط)، 2005.

- .
- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى في عين مليلة، 2008 .
- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، (د،د)، (د،ط)، (د،س)

ب- الرسائل الجامعية والمذكرات:

- **الرسائل الجامعية:**

- جمال سعدون مرير، السياسة الجنائية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021.
- شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015،
- غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 01، 2010.
- بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/01.
- المر سهام، المسؤولية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، رسالة مقدمة شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ت- المذكرات:

- ✓ عادل كرد، جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
- ✓ مؤذن فتيحة، العقون مليكة، المطابقة في المنتجات الصيدلانية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018.
- ✓ مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهره المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015.

ث- المقالات:

- مدان المهدي، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة معارض العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد1، 2022/05.

- فيحان فراج هقشة وآخرون، دور جامعة الأمير سلمان بن عبد العزيز في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر، العدد 176، الجزء الأول، 2017/10.
- نجاة بن مكي، المسؤولية الجزائية للصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد 15، العدد2، سنة 2022.
- إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 17، جانفي 2023.
- محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 04- 18 مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 1، 2003.

ج- المواقع الالكترونية:

- https//altibbi.com ;cdn/ampproject,org 21
- https//www.aljazeera.net,cdn/ampproject ,org,
- https//www.echouroukonline.com .

ح- المجلات:

- نقض 24 فيفري 1980، س 31، رقم 52 مجموعة أحكام النقض.

خ- المقابلات الشخصية:

- مقابلة شخصية، مع حمادي كلثوم، محامية،جامعة في 16 ماي 2021.

قائمـــــــة المحتـــــــــــــويات

إهداء :

شكر وتقدير..

المقدمة.....

.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمواد الصيدلانية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

تمهيد.....

.....06

المبحث الأول: ماهية المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية.....06

المطلب الأول: مفهوم المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية: 6

الفرع الأول: التعريف القانوني: 6

أولا: المواد الصيدلانية: 7

ثانيا: المؤثرات العقلية: 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:.....9

أولا: المواد الصيدلانية: 9

ثانيا: المؤثرات العقلية: 11

المطلب الثاني: تصنيف المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية:.....11

الفرع الأول: التصنيف حسب تأثيرها على الجهاز العصبي:.....12

أولا: المنشطات:..... 12

ثانيا: المهبطات:. **15**

ثالثا: المهلوسات: 17

الفرع الثاني: التصنيف الوطني للمواد والأدوية ذات خصائص المؤثرة عقليا: 18

ثانيا: عقار الكلونازيبام (Colaunazebam): 20

ثالثا: عقار بريجابالين (Pregablin): 20

رابعا: عقار ميدازولام: 22

الفرع الثالث: دراسة تحليلية لنشاطات مكافحة المؤثرات العقلية في الجزائر: 22

ثانيا: القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين لسنة2021: 27

المطلب الأول: منح الترخيص باستعمال المواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية 30

الفرع الأول: مفهوم الترخيص.....30

الفرع الثاني: كيفيات منح الترخيص.....38

الفرع الثالث: المراقبة في مجال اقتناء وتسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا: 36

أولا: في مجال الاقتناء: **36**
ثانيا: في مجال التسليم: **37**

المطلب الأول : مفهوم الحيازة **42**
الفرع الأول: تعريف الحيازة في القانون المدني: **42**
الفرع الثاني: تعريف الحيازة في قانون المخدرات : **43**

المطلب الثاني: أركان جريمة الحيازة غير المشروعة للمواد الصيدلانية ذات خصائص المؤثرات العقلية: **44**
الفرع الأول: الركن المادي: **45**
أولا: الركن المادي للجنح: **45**
ثانيا :الركن المادي للجنايات : **55**
الفرع (02) الركن المعنوي: **60**
اولا: القصد الجنائي العام: **61**
ثانيا: القصد الجنائي الخاص : **61**

المطلب الاول :العقوبات الاصلية **64**
الفرع(01) العقوبات الاصلية بالنسبة للجنح: **64**
أولا العقوبات السالبة للحرية: **64**
ثانيا: العقوبات المقررة ضد الذمة المالية: **66**

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية : **67**
الفرع(01) العقوبات التكميلية الاجبارية : **67**
3- مصادرة المؤثرات العقلية : **67**
4- مصادرة المنشات والتجهيزات والأملاك المنقولة و العقارية : **68**
5- مصادرة الأموال النقدية : **68**
الفرع (2) العقوبات التكميلية الجوازية : **68**

ملخص الدراسة:

أصبحت مكافحة جرائم حيازة المواد الصيدلانية التي تحتوي على مؤثرات عقلية من أولويات السلطات العمومية نظرا للانتشار الكبير لتعاطيها والاتجار غير المشروع بها. وهو ما دفع الجهات المختصة إلى العمل على مكافحته من خلال إصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية الرامية إلى بسط سيطرته وتجريمه وتضمينه مختلف الإجراءات الوقائية والتصحيحية. ومن ثم فإن دراستنا لموضوع جرائم الحيازة غير المشروعة للمؤثرات العقلية تهدف أولا إلى توضيح طبيعة هذه الجرائم من خلال التمييز بين الحيازة المشروعة والحيازة غير المشروعة، وتوضيح أشكال هذه الجرائم وسبب تجريمها، من خلال ذكر آثارها القانونية والشرعية. الآثار المادية. والأركان المعنوية لكل جريمة، ثم تناول العقوبات المختلفة التي أقرها المشرع، بما في ذلك العقوبات الأولية والعقوبات التكميلية الأخرى.

Concern with combating the crimes of possession of pharmaceutical substances with psychotropic substances has become a priority for the public authority due to the enormous spread of their abuse and illicit dealing in them. This prompted the competent authorities to work to combat it by enacting an arsenal of legislative and regulatory texts with the aim of extending control over it, criminalizing it, and including various preventive and remedial measures. Hence, our study of the topic of crimes of illegal possession of psychotropic substances aims first to clarify the nature of these crimes by distinguishing between legal and illegal possession, clarifying the forms of these crimes and the reason for their criminalization, mentioning their legal, material and moral elements for each crime, then addressing the various penalties approved by the legislator, including original penalties and Other complementary